بسم الله الرحمن الرحيم

٢٢/٣٤ ـ كتاب: الصيد والذبائح | وما يؤكل من الحيوان |

| ١/١ ـ باب: الصيد بالكلاب المعلَّمة |

٤٩٤٩ ـ ١/١ ـ حدّثنا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ/ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ! إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ ، فَيُمْسِكْنَ عَلَيَّ ، وَأَذْكُرُ اسْمَ الله | عَلَيْهِ |، فَقَالَ : « **إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ ، وَذَكَرْتَ اسْمَ الله عَلَيْهِ ، فَكُلْ** » . قُلْتُ : وَإِنْ قَتَلْنَ ؟ قَالَ : « **وَإِنْ قَتَلْنَ ، مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا** » .

ج ٢٠ / ١/٧٩

٤٩٤٩ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الذبائح والصيد، باب: ما أصاب المعراض بعرضه (الحديث ٥٤٧٧) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: السؤال بأسماء الله تعالى والإستعاذة منها (الحديث ٧٣٩٧) بنحوه، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الصيد، باب: في الصيد (الحديث ٢٨٤٧)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الصيد، باب: ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل (الحديث ١٤٦٥)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الصيد والذبائح، باب: صيد الكلب المعلم (الحديث ٤٢٧٦)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: إذا قتل الكلب (الحديث ٤٢٧٨) وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: صيد المعراض (الحديث ٤٣١٦)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الصيد، باب: صيد المعراض (الحديث ٣٢١٥)، تحفة الأشراف (٩٨٧٨).

كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان

باب: الصيد بالكلاب المعلمة

٤٩٤٩ ـ ٤٩٦٤ ـ قوله: (إني أرسل كلابي المعلمة إلى آخره) مع الأحاديث المذكورة في الإصطياد فيها كلها إباحة الإصطياد. وقد أجمع المسلمون عليه وتظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة والإجماع. قال القاضي عياض: هو مباح لمن اصطاد للاكتساب والحاجة والانتفاع به بالأكل وثمنه. وقال: وآختلفوا فيمن آصطاد للهو، ولكن قصد تذكيته والانتفاع به. فكرهه مالك وأجازه الليث وابن عبد الحكم. قال: فإن فعله بغير نية التذكية فهو حرام؛ لأنه فساد في الأرض وإتلاف نفسٍ عبثاً.

قوله ﷺ: (إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل. قلت: وإن قتلن؟ قال: وإن قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها). وفي رواية: (فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره) في هذا الأمر بالتسمية على إرسال الصيد وقد أجمع المسلمون على التسمية عند الإرسال على الصيد وعند الذبح والنحر. وآختلفوا في أن ذلك واجب أم سنة. فمذهب الشافعي وطائفة: أنها سنة فلو تركها سهواً أو عمداً حل الصيد

قُلْتُ لَهُ : فَإِنِّي أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ ، فَأُصِيبُ ، فَقَالَ : « إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ ، فَكُلْهُ ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ ، فَلَا تَأْكُلْهُ ».

والذبيحة، وهي رواية عن مالك وأحمد.

وقال أهل الظاهر: إن تركها عمداً أو سهواً لم يحل، وهو الصحيح عن أحمد في صيد الجوارح. وهو مروي عن ابن سيرين وأبي ثور. وقال أبو حنيفة ومالك والثوري وجماهير العلماء: إن تركها سهواً حلت
٧٣/١٣ الذبيحة والصيد وإن تركها عمداً فلا. وعلى مذهب أصحابنا يكره تركها. وقيل: لا يكره بل هو خلاف الأولى، والصحيح الكراهة. وآحتج من أوجبها بقوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق﴾[1] وبهذه الأحاديث. وآحتج أصحابنا بقوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ إلى قوله: ﴿إلا ما ذكيتم﴾[2] فأباح بالتذكية من غير اشتراط التسمية ولا وجوبها؛ فإن قيل التذكية لا تكون إلا بالتسمية، قلنا: هي في اللغة الشق والفتح وبقوله تعالى: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾[3] وهم لا يسمون، وبحديث عائشة: «أنهم قالوا يا رسول الله إن قوماً حديث عهدهم بالجاهلية يأتونا بلحمان لا ندري آذكروا آسم الله أم لم يذكروا فنأكل منها؟ فقال رسول الله ﷺ: سموا وكلوا». رواه البخاري. فهذه التسمية هي المأمور بها عند أكل (كل طعام وشرب كل شراب)، وأجابوا عن قوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾[1] أن المراد ما ذبح للأصنام. كما قال تعالى في الآية الأخرى: ﴿وما ذبح على النصب﴾[2] ﴿وما أهل به لغير الله﴾[4] ولأن الله تعالى قال: ﴿وإنه لفسق﴾[1] وقد أجمع المسلمون على من أكل متروك التسمية ليس بفاسق، فوجب حملها على ما ذكرناه ليجمع بينها وبين الآيات السابقات وحديث عائشة. وحملها بعض أصحابنا على كراهة التنزيه، وأجابوا عن الأحاديث في التسمية أنها للاستحباب.

قوله ﷺ: (إذا أرسلت كلبك المعلم) في إطلاقه دليل لإباحة الصيد بجميع الكلاب المعلمة من الأسود وغيره. وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء. وقال الحسن البصري والنخعي وقتادة وأحمد وإسحق لا يحل صيد الكلب الأسود لأنه شيطان.

قوله ﷺ: (إذا أرسلت كلبك المعلم) فيه أنه يشترط في حل ما قتله الكلب المرسل كونه كلباً معلماً وأنه، يشترط الإرسال. فلو أرسل غير معلم أو استرسل المعلم بلا إرسال لم يحل ما قتله. فأما غير المعلم فمجمع عليه. وأما المعلم إذا استرسل فلا يحل ما قتله عندنا وعند العلماء كافة إلا ما حكى عن الأصم من إباحته وإلا ما حكاه ابن المنذر عن عطاء والأوزاعي أنه يحل إن كان صاحبه أخرجه للاصطياد.

قوله ﷺ: (ما لم يشركها كلب ليس معها) فيه تصريح بأنه لا يحل إذا شاركه كلب آخر والمراد كلب آخر استرسل بنفسه أو أرسله من ليس هو من أهل الذكاة أو شككنا في ذلك فلا يحل أكله في كل هذه الصور. فإن تحققنا أنه إنما شاركه كلب أرسله من هو من أهل الذكاة على ذلك الصيد حل.

٧٤/١٣ قوله: (قلت إني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب فقال: إذا رميت بالمعراض فخزق فكله وإن أصابه

---

(١) سورة: الأنعام، الآية: ١٢١.
(٢) سورة: المائدة، الآية: ٣.
(٣) سورة: المائدة، الآية: ٥.
(٤) سورة البقرة، الآية: ١٧٣.

٤٩٥٠ ـ ٢/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ بَيَانٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ ، قُلْتُ : إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهَذِهِ الْكِلاَبِ ، فَقَالَ : « **إِذَا أَرْسَلْتَ كِلاَبَكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ الله/ عَلَيْهَا ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ ، وَإِنْ قَتَلْنَ ، إِلاَّ أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ ، فَإِنْ أَكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلاَبٌ مِنْ غَيْرِهَا ، فَلاَ تَأْكُلْ** » . ج ٢٠ / ٧٩/ب

٤٩٥٠ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الذبائح والصيد، باب: إذا أكل الكلب (الحديث ٥٤٨٣) وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ما جاء في التصيد (الحديث ٥٤٨٧)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الصيد، باب: في الصيد (الحديث ٢٨٤٨)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الصيد، باب: صيد الكلب (الحديث ٣٢٠٨)، تحفة الأشراف (٩٨٥٥).

بعرضه فلا تأكله). وفي الرواية الأخرى: (ما أصاب بحده فكل وما أصاب بعرضه فهو وقيذ فلا تأكل) المعراض بكسر الميم وبالعين المهملة. وهي خشبة ثقيلة أو عصاً في طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة هذا هو الصحيح في تفسيره. وقال الهروي: هو سهم لا ريش فيه ولا نصل. وقال ابن دريد: هو سهم طويل له أربع قذذ رقاق. فإذا رمى به آعترض. وقال الخليل كقول الهروي ونحوه عن الأصمعي. وقيل هو عود رقيق الطرفين غليظ الوسط إذا رمى به ذهب مستوياً.

وأما خزق فهو بالخاء المعجمة والزاي ومعناه نفذ والوقذ والموقوذ هو الذي يقتل بغير محدد من عصاً أو حجر وغيرهما. ومذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد والجماهير: أنه إذا آصطاد بالمعراض فقتل الصيد بحده حل وإن قتله بعرضه لم يحل لهذا الحديث. وقال مكحول والأوزاعي وغيرهما من فقهاء الشام: يحل مطلقاً. وكذا قال هؤلاء وابن أبي ليلى: أنه يحل ما قتله بالبندقة وحكي أيضاً عن سعيد ابن المسيب. وقال الجماهير: لا يحل صيد البندقة مطلقاً لحديث المعراض لأنه كله رض ووقذ وهو معنى الرواية الأخرى. فإنه وقيذ أي: مقتول بغير محدد. والموقوذة المقتولة بالعصا ونحوها، وأصله من الكسر والرض.

قوله ﷺ: (فإن أكل فلا تأكل) هذا الحديث من رواية عدي بن حاتم وهو صريح في منع أكل ما أكلت منه الجارحة وجاء في سنن أبي داود وغيره بإسناد حسن عن أبي ثعلبة أن النبي ﷺ قال له: «كل وإن أكل منه الكلب». وآختلف العلماء فيه. فقال الشافعي في أصح قوليه: إذا قتلته الجارحة المعلمة من الكلاب والسباع وأكلت منه فهو حرام. وبه قال أكثر العلماء منهم: ابن عباس وأبو هريرة وعطاء وسعيد بن جبير والحسن والشعبي والنخعي وعكرمة وقتادة وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحق وأبو ثور وابن المنذر وداود. ٧٥/١٣ وقال سعد بن أبي وقاص وسلمان الفارسي وابن عمر ومالك: يحل وهو قول ضعيف للشافعي وآحتج هؤلاء بحديث أبي ثعلبة وحملوا حديث عدي على كراهة التنزيه. وآحتج الأولون بحديث عدي وهو في

٤٩٥١ ـ ٣/٣ ـ وحدّثنا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ؟ فَقَالَ: «**إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ، فَإِنَّهُ وَقِيذٌ، فَلَا تَأْكُلْ**»، وَسَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الْكَلْبِ؟ فَقَالَ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ الله فَكُلْ، فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا/ تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ**». قُلْتُ: فَإِنْ وَجَدْتُ مَعَ كَلْبِي كَلْباً آخَرَ، فَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ؟ قَالَ: «**فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ**». ج ٢٠/١/٨٠

٤٩٥٢ ـ ٤/٠٠٠ ـ وحدّثنيه[1] يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٤٩٥٣ ـ ٥/٠٠٠ ـ وحدّثني أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، وَعَنْ نَاسٍ ذَكَرَ شُعْبَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ قَالَ/ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ، بِمِثْلِ ذٰلِكَ. ج ٢٠/٨٠/ب

٤٩٥١ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (الحديث ١٧٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: البيوع، باب: الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما مشتبهات (الحديث ٢٠٥٤) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: الذبائح والصيد، باب: صيد المعراض (الحديث ٥٤٧٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إذا وجد مع الصيد كلباً آخر (الحديث ٥٤٨٦)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الصيد، باب: في الصيد (الحديث ٢٨٥٤)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الصيد والذبائح، باب: إذا وجد مع كلبه كلباً غيره (الحديث ٤٢٨٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ما أصاب بعرض من صيد المعراض (الحديث ٤٣١٧)، تحفة الأشراف (٩٨٦٣).

٤٩٥٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٩٥٠).

٤٩٥٣ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٩٥٠).

الصحيحين مع قول الله عز وجل: ﴿فكلوا مما أمسكن عليكم﴾[1] وهذا مما لم يمسك علينا بل على نفسه وقدموا هذا على حديث أبي ثعلبة لأنه أصح. ومنهم من تأول حديث أبي ثعلبة على ما إذا أكل منه بعد أن قتله وخلاه وفارقه ثم عاد فأكل منه، فهذا لا يضر والله أعلم. وأما جوارح الطير إذا أكلت مما صادته فالأصح عند أصحابنا والرّاجح من قول الشافعي: تحريمه. وقال سائر العلماء: بإباحته لأنه لا يمكن تعليمها ذلك بخلاف السباع. وأصحابنا يمنعون هذا الدليل. ٧٦/١٣

---

(1) في المطبوعة: وحدثنا.

(١) سورة: المائدة، الآية: ٤.

٤٩٥٤ ـ ٤/٦ـ | و |حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ ؟ فَقَالَ : « **مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ** » ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ ؟ فَقَالَ : « **مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ ، فَإِنَّ ذَكَاتَهُ أَخْذُهُ ، فَإِنْ وَجَدْتَ عِنْدَهُ كَلْباً آخَرَ ، فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ ، وَقَدْ قَتَلَهُ ، فَلا تَأْكُلْ ، إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَى كَلْبِكَ ، وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ** ».

٤٩٥٥ ـ ٧/٠٠٠ ـ وحدّثنا إِسْحَقُ/بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. ج ٢٠ / ١/٨١

٤٩٥٦ ـ ٨/٥ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ ـ وَكَانَ لَنَا جَاراً وَدَخِيلاً وَرَبِيطاً بِالنَّهْرَيْنِ ـ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَ كَلْبِي كَلْباً قَدْ أَخَذَ ،

٤٩٥٤ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الذبائح والصيد، باب: التسمية على الصيد (الحديث ٥٤٧٥)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الصيد، باب: ما جاء في صيد المعراض (الحديث ١٤٧١)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الصيد والذبائح، باب: النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه (الحديث ٤٢٧٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إذا وجد مع كلبه كلباً غيره (الحديث ٤٢٨٠) مختصراً، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الكلب يأكل من الصيد (الحديث ٤٢٨٥)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: ما أصاب بحد المعراض (الحديث ٤٣١٩)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الصيد، باب: صيد المعراض (الحديث ٤٢١٤)، تحفة الأشراف (٩٨٦٠).

٤٩٥٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٩٥٤).

٤٩٥٦ ـ أخرجه **النسائي** في كتاب: الصيد والذبائح، باب: إذا وجد مع كلبه كلباً غيره (الحديث ٤٢٨١ و (الحديث ٤٢٨٤)، تحفة الأشراف (٩٨٦١).

وقوله ﷺ: (فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه) معناه: أن الله تعالى قال: ﴿فكلوا مما أمسكن عليكم﴾[1] فإنما إباحته بشرط أن نعلم أنه أمسك علينا. وإذا أكل منه لم نعلم أنه أمسك لنا أم لنفسه فلم يوجد شرط إباحته والأصل تحريمه.

قوله ﷺ: (وإذا أصاب بعرضه) هو بفتح العين أي غير المحدد منه.

قوله ﷺ: (فإن ذكاته أخذه) معناه إن أخذ الكلب الصيد وقتله إياه ذكاة شرعية بمنزلة ذبح الحيوان الأنسي، وهذا مجمع عليه ولو لم يقتله الكلب، لكن تركه ولم تبق فيه حياة مستقرة أو بقيت ولم يبق زمان يمكن صاحبه لحاقه وذبحه فمات حل، لهذا الحديث «فإن ذكاته أخذه».

قوله: (سمعت عدي بن حاتم وكان لنا جاراً ودخيلاً وربيطاً بالنهرين) قال أهل اللغة: الدخيل

---

(١) سورة: المائدة، الآية: ٤.

لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ ، قَالَ : « **فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَىٰ كَلْبِكَ ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَىٰ غَيْرِهِ** ».

٤٩٥٧ ـ ٩/٠٠٠ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ/ ، مِثْلَ ذٰلِكَ. ج ٢٠ / ٨١/ب

٤٩٥٨ ـ ١٠/٦ ـ حدّثنا[1] الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ السَّكُونِيُّ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ الله ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْباً غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ ، وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ**

٤٩٥٧ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الصيد والذبائح، باب: إذا وجد مع كلبه كلباً غيره (الحديث ٤٢٨٢ و (الحديث ٤٢٨٤)، تحفة الأشراف (٩٨٥٨).

٤٩٥٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الذبائح والصيد، باب: الصيد إذا غاب عن يومين أو ثلاثة (الحديث ٥٤٨٤) بنحوه، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الصيد، باب: في الصيد (الحديث ٢٨٤٩) و (الحديث ٢٨٥٠) بنحوه، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصيد، باب: ما جاء فيمن يرمي الصيد فيجده ميتاً في الماء (الحديث١٤٦٩) مختصراً، وآخرجه **النسائي** في كتاب: الصيد والذبائح، باب: إذا وجد مع كلبه كلباً لم يسم عليه (الحديث ٤٢٧٩) بنحوه مختصراً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الكلب يأكل من الصيد (الحديث ٤٢٨٦) مختصراً، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الأمر بالتسمية عند الصيد (الحديث ٤٢٧٤)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الذي يرمي الصيد فيقع في الماء (الحديث ٤٣٠٩) مختصراً، (الحديث ٣٤١٠) مختصراً، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الصيد، باب: الصيد يغيب ليلة (الحديث ٣٢١٣)، تحفة الأشراف (٩٨٦٢).

والدخال الذي يداخل الإنسان ويخالطه في أموره والربيط هنا بمعنى المرابط وهو الملازم والرباط الملازمة. قالوا: والمراد هنا ربط نفسه على العبادة وعن الدنيا.

٧٧/١٣ قوله ﷺ: (فإن أمسك عليك فأدركته حياً فاذبحه) هذا تصريح بأنه إذ أدرك ذكاته وجب ذبحه ولم يحل إلا بالذكاة وهو مجمع عليه. وما نقل عن الحسن والنخعي خلافه فباطل لا أظنه يصح عنهما. وأما إذا أدركه ولم تبق فيه حياة مستقرة بأن كان قد قطع حلقومه ومريه أو أجافه أو خرق أمعاءه أو أخرج حشوته فيحل من غير ذكاة بالإجماع. قال أصحابنا وغيرهم: ويستحب إمرار السكين على حلقه ليريحه.

قوله ﷺ: (وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل فإنك لا تدري أيهما قتله). فيه بيان قاعدة مهمة وهي: أنه إذا حصل الشك في الذكاة المبيحة للحيوان لم يحل؛ لأن الأصل تحريمه وهذا لا خلاف فيه. وفيه تنبيه على أنه لو وجده حياً وفيه حياة مستقرة فذكاه حل، ولا يضر كونه اشترك في إمساكه كلبه وكلب غيره. لأن الإعتماد حينئذ في الإباحة على تذكية الآدمي لا على إمساك الكلب. وإنما تقع

---

(1) في المطبوعة: حدثني.

فَاذْكُرِ اسْمَ الله ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْماً فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلاَّ أَثَرَ سَهْمِكَ، فَكُلْ إِنْ شِئْتَ ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقاً فِي الْمَاءِ ، فَلاَ تَأْكُلْ ».

٤٩٥٩ ـ ١١/٧ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ الْمُبَارَكِ/ ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الصَّيْدِ؟ قَالَ : « **إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ الله ، فإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ فَكُلْ ، إِلاَّ أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ ، فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي ، الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ** ». ج ٢٠ / ١/٨٢

٤٩٦٠ ـ ١٢/٨ ـ حدّثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيَّ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ ، عَائِذُ الله قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ يَقُولُ : أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ! إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ ، وَأَرْضِ صَيْدٍ/ أَصِيدُ بِقَوْسِي ، وَأَصِيدُ بِكَلْبِيَ الْمُعَلَّمِ ، أَوْ بِكَلْبِيَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ ، فَأَخْبِرْنِي مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذٰلِكَ؟ قَالَ : « **أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ** ج ٢٠ / ٨٢/ب

٤٩٥٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٩٥٦).

٤٩٦٠ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الذبائح والصيد، باب: صيد القوس (الحديث ٥٤٧٨)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ما جاء في التصيد (الحديث ٥٤٨٨)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: آنية المجوس والميتة (الحديث ٥٤٩٦)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الصيد، باب: في الصيد (الحديث ٢٨٥٥)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: السير، باب: ما جاء في الانتفاع بآنية المشركين (الحديث ١٥٦٠ م)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الصيد، باب: صيد الكلب الذي ليس بمعلم (الحديث ٤٢٧٧)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الصيد، باب: صيد الكلب (الحديث ٣٢٠٧)، تحفة الأشراف (١١٨٧٥).

الإباحة بإمساك الكلب إذا قتله. وحينئذ إذا كان معه كلب آخر لم يحل إلا أن يكون أرسله من هو من أهل الذكاة كما أوضحناه قريباً.

قوله ﷺ: (وإن رميت بسهمك فاذكر اسم الله فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت). هذا دليل لمن يقول إذا أثر جرحه فغاب عنه فوجده ميتاً وليس فيه أثر غير سهمه حل، وهو أحد قولي الشافعي ومالك في الصيد، والسهم والثاني: يحرم وهو الأصح عند أصحابنا. والثالث: يحرم في الكلب دون السهم والأول أقوى وأقرب إلى الأحاديث الصحيحة، وأما الأحاديث المخالفة له فضعيفة ومحمولة على كراهة التنزيه، وكذا الأثر عن ابن عباس كل ما أصميت ودع ما أنميت أي: كل ما لم يغب عنك دون ما غاب. ٧٨/١٣

قوله ﷺ: (وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل) هذا متفق على تحريمه.

قوله في حديث أبي ثعلبة: (إنا بأرض قوم من أهل الكتاب نأكل في آنيتهم فقال النبي ﷺ: فإن

الْكِتَابِ ، تَأْكُلُونَ فِي آنِيَتِهِمْ ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ ، فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا ، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا ، فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ ، فَمَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ ثُمَّ كُلْ ، وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ ثُمَّ كُلْ ، وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ ، فَكُلْ ».

٤٩٦١ ـ ١٣/٠٠٠ ـ وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . ح وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ ، كِلَاهُمَا/ عَنْ حَيْوَةَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ . غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ وَهْبٍ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ : صَيْدَ الْقَوْسِ .

ج ٢٠ / ١/٨٣

٢/٢ ـ باب : إذا غاب عنه الصيد ثم وجده

٤٩٦٢ ـ ١/٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُبْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

٤٩٦١ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٩٥٨).

٤٩٦٢ ــ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الصيد، باب: في اتباع الصيد (الحديث ٢٨٦١)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الصيد والذبائح، باب: الصيد إذا انتن (الحديث ٤٣١٤)، تحفة الأشراف (١١٨٦٣).

٧٩/١٣ وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها. وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا). هكذا روى هذا الحديث البخاري ومسلم، وفي رواية أبي داود: «قال إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر. فقال رسول الله ﷺ: إن وجدتم غيرها فكلوا فيها وآشربوا وإن لم تجدوا غيرها فآرحضوها بالماء وكلوا وآشربوا». قد يقال هذا الحديث مخالف لما يقول الفقهاء فإنهم يقولون: أنه يجوز استعمال أواني المشركين إذا غسلت ولا كراهة فيها بعد الغسل. سواء وجد غيرها أم لا. وهذا الحديث يقتضي كراهة استعمالها. إن وجد غيرها ولا يكفي غسلها في نفي الكراهة، وإنما يغسلها ويستعملها إذا لم يجد غيرها. والجواب أن المراد النهي عن الأكل في آنيتهم التي كانوا يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون الخمر. كما صرح به في رواية أبي داود. إنما نهي عن الأكل فيها بعد الغسل للاستقذار وكونها معتادة للنجاسة. كما يكره الأكل في المحجمة المغسولة. وأما الفقهاء فمرادهم مطلق آنية الكفار التي ليست مستعملة في النجاسات. فهذه يكره استعمالها قبل غسلها فإذا غسلت فلا كراهة فيها لأنها طاهرة وليس فيها استقذار ولم يريدوا نفي الكراهة عن آنيتهم المستعملة في الخنزير وغيره من النجاسات والله أعلم.

قوله ﷺ: «وما أصبت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل» هذا مجمع عليه أنه لا يحل إلا بذكاة.

٨٠/١٣ قوله: (حدثنا محمد بن مهران الرازي قال حدثنا أبو عبد الله حماد بن خالد الخياط) هذا الحديث هو

« إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ ، فَغَابَ عَنْكَ ، فَأَدْرَكْتَهُ ، فَكُلْهُ ، مَا لَمْ يُنْتِنْ » .

٤٩٦٣ ـ ٢/١٠ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي الَّذِي يُدْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلاَثٍ / : « فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنْ » .

ج ٢٠
٨٣/ب

٤٩٦٤ ـ ٣/١١ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنِ الْعَلاَءِ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، حَدِيثَهُ فِي الصَّيْدِ ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَأَبِي الزَّاهِرِيَّةِ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ الْعَلاَءِ . غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ نُتُونَتَهُ . وَقَالَ فِي الْكَلْبِ : « كُلْهُ بَعْدَ ثَلاثٍ إِلاَّ أَنْ يُنْتِنَ ، فَدَعْهُ » .

٣/٣ ـ باب: [تحريم][1] أكل كل ذي ناب من السباع | وكل ذي مخلب من الطير |

٤٩٦٥ ـ ١/١٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ـ قَالَ

٤٩٦٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٩٦٢).

٤٩٦٤ ـ حديث جبير بن نفير عن أبي ثعلبة الخشني، تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٩٦٢)، وحديث مكحول عن أبي ثعلبة، أخرجه الترمذي في كتاب: الصيد، باب: ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب، وما لا يؤكل (الحديث ١٤٦٤)، تحفة الأشراف (١١٨٧٣).

٤٩٦٥ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الذبائح والصيد، باب: أكل كل ذي ناب من السباع (الحديث ٥٥٣٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطب، باب: ألبان الأتن (الحديث ٥٧٨٠)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الأطعمة، باب: =

أول عود سماع إبراهيم بن سفيان من مسلم. والذي قبله هو آخر فوائته، الثالث: ولم يبق له في الكتاب فوات بعد هذا والله أعلم.

قوله ﷺ: (إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركته فكل ما لم ينتن) وفي رواية فيمن يدرك صيده بعد ثلاث: (فكله ما لم ينتن) هذا النهي عن أكله للنتن محمول على التنزيه لا على التحريم وكذا سائر اللحوم والأطعمة المنتنة يكره أكلها ولا يحرم إلا أن يخاف منها الضرر خوفاً معتمداً. وقال بعض أصحابنا: يحرم ٨١/١٣
اللحم المنتن، وهو ضعيف، والله أعلم.

باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع
وكل ذي مخلب من الطير

٤٩٦٥ ـ ٤٩٧٣ ـ قوله: (نهى النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وفي رواية

---

(1) في المخطوطة: النهي عن.

ج ٢٠ / ٨٤/أ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ـ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي / إِدْرِيسَ ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ ، قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ ، زَادَ إِسْحَاقُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِمَا : قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَلَمْ نَسْمَعْ بِهَذَا حَتَّى قَدِمْنَا الشَّامَ .

٤٩٦٦ ـ ٢/١٣ ـ | و حدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْ عُلَمَائِنَا بِالْحِجَازِ ، حَتَّى حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ ، وَكَانَ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الشَّامِ .

ج ٢٠ / ٨٤/ب **٤٩٦٧ ـ ٣/١٤ ـ وحدّثني** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ / ، أَخْبَرَنَا عَمْرٌو ـ يَعْنِي : ابْنَ الْحَارِثِ ـ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ .

٤٩٦٨ ـ ٤/٠٠٠ ـ وحدّثنيه أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَغَيْرُهُمْ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ

= النهي عن أكل السباع (الحديث ٣٨٠٢)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب (الحديث ١٤٧٧)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل السباع(الحديث ٤٣٣٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية (الحديث ٤٣٥٣)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الصيد، باب: أكل كل ذي ناب من السباع (الحديث ٣٢٣٢)، تحفة الأشراف (١١٨٧٤).

٤٩٦٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٩٦٣).

٤٩٦٧ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٩٦٣).

٤٩٦٨ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٩٦٣).

كل ذي ناب من السباع فأكله حرام). المخلب بكسر الميم وفتح اللام، قال أهل اللغة: المخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر للإنسان. في هذه الأحاديث دلالة لمذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وداود والجمهور أنه يحرم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير. وقال مالك: يكره ولا يحرم. قال أصحابنا: ٨٢/١٣ المراد بذي الناب ما يتقوى به ويصطاد. واحتج مالك بقوله تعالى: ﴿قل لا أجد فيما أوحي إلى محرماً﴾[1]

(١) سورة: الأنعام، الآية: ١٤٥.

عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ . ح وَحَدَّثَنَا الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ/ وَعَمْرٍو ، كُلُّهُمْ ذَكَرَ الأَكْلَ ، إِلاَّ صَالِحاً وَيُوسُفَ . فَإِنَّ [1]فِي حَدِيثِهِمَا[1]: نَهَىٰ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ .

ج ٢٠ / ١/٨٥

٤٩٦٩ ـ ٥/١٥ ـ وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ ـ يَعْنِي : ابْنَ مَهْدِيٍّ ـ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ ، عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ ، فَأَكْلُهُ حَرَامٌ** » .

وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٤٩٧٠ ـ ٦/١٦ ـ وحدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ،حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ/ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

ج ٢٠ / ٨٥/ب

٤٩٧١ ـ ٧/٠٠٠ ـ وحدّثني حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ.

٤٩٧٢ ـ ٨/٠٠٠ ـ وحدّثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ وَأَبُو بِشْرٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ

٤٩٦٩ ـ أخرجه **النسائي** في كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل السباع (الحديث ٤٣٣٥)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الصيد، باب: أكل كل ذي ناب من السباع (الحديث ٣٢٣٣)، تحفة الأشراف (١٤١٣٢).

٤٩٧٠ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الأطعمة، باب: النهي عن أكل السباع (الحديث ٣٨٠٣)، تحفة الأشراف (٦٥٠٦).

٤٩٧١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٩٦٨).

٤٦٧٢ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٩٦٨).

الآية وآحتج أصحابنا: بهذه الأحاديث، قالوا: والآية ليس فيها إلا الإخبار بأنه لم يجد في ذلك الوقت محرماً إلا المذكورات في الآية ثم أوحي إليه بتحريم كل ذي ناب من السباع فوجب قبوله والعمل به.

٨٣/١٣ قوله: (عن عبيدة بن سفيان) هو بفتح العين وكسر الباء.

قوله: (عن ميمون بن مهران عن ابن عباس) هكذا ذكره مسلم من هذه الطرق وهو صحيح، وقد صح

(1-1) في المطبوعة: حَدِيثُهُمَا.

عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

٤٩٧٣ ـ ٩/٠٠٠ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ أَبُو بِشْرٍ : أَخْبَرَنَا عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، | قَالَ : نَهَىٰ | . ح/ وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ . ج ٢٠/ ١/٨٦

٤/٤ ـ باب: إباحة ميتات البحر

٤٩٧٤ ـ ١/١٧ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُس، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . ح وحَدَّثَنَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَمَّرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ ، نَتَلَقَّىٰ عِيراً لِقُرَيْشٍ ، وَزَوَّدَنَا جِراباً مِنْ تَمْرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً قَالَ : فَقُلْتُ : كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا ؟ قَالَ : نَمَصُّهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِيُّ/ ، ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ ، فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ ، وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعِصِيِّنَا الْخَبَطَ ، ثُمَّ نَبُلُّهُ بِالْمَاءِ ج ٢٠/ ٨٦/ب

٤٩٧٣ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٩٦٨).

٤٩٧٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: في دواب البحر (الحديث ٣٨٤٠)، تحفة الأشراف (٢٧٢٤).

سماع ميمون من ابن عباس، ولا تغتر بما قد يخالف هذا.

باب: إباحة ميتات البحر

٤٩٧٤ ـ ٤٩٨٠ ـ قوله: (بعثنا رسول الله ﷺ وأمر علينا أبا عبيدة) فيه أن الجيوش لا بد لها من أمير يضبطها وينقادون لأمره ونهيه، وأنه ينبغي أن يكون الأمير أفضلهم أو من أفضلهم؛ قالوا ويستحب للرفقة من الناس وإن قلوا أن يؤمروا بعضهم عليهم وينقادوا له.

قوله: (نتلقى عيراً لقريش) قد سبق أن العير هي الإبل التي تحمل الطعام وغيره. وفي هذا الحديث جواز صد أهل الحرب وآغتيالهم والخروج لأخذ مالهم وآغتنامه.

قوله: (وزودنا جراباً من تمر لم يجد لنا غيره فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا إلى الليل).

أما (الجراب) فبكسر الجيم وفتحها والكسر أفصح وسبق بيانه مرات. ونمصها بفتح الميم وضمها الفتح أفصح وأشهر. وسبق بيان لغاته في كتاب الإيمان. وفي هذا بيان ما كان الصحابة رضي الله عنهم عليه من الزهد في الدنيا والتقلل منها والصبر على الجوع وخشونة العيش وإقدامهم على الغزو مع هذا الحال.

قوله: (وزودنا جراباً لم يجد لنا غيره فكان أبو عبيدة يعطينا تمرةً تمرةً) وفي رواية من هذا الحديث: ٨٤/١٣

فَنَأْكُلُهُ، قَالَ: وَانْطَلَقْنَا عَلَىٰ سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَرُفِعَ لَنَا عَلَىٰ سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهَيْئَةِ الْكَثِيبِ الضَّخْمِ،

(ونحن نحمل أزوادنا على رقابنا) وفي رواية: (ففني زادهم فجمع أبو عبيدة زادهم في مزود فكان يقوتنا حتى كان يصيبنا كل يوم تمرة). وفي الموطأ: «ففني زادهم وكان مزودي تمراً وكان يقوتنا حتى كان يصيبنا كل يوم تمرة». وفي الرواية الأخرى لمسلم: «كان يعطينا قبضة قبضة ثم أعطانا تمرة تمرة». قال القاضي: الجمع بين هذه الروايات أن يكون النبي ﷺ زودهم المزود زائداً على ما كان معهم من الزاد من أموالهم وغيرها مما واساهم به الصحابة. ولهذا قال: ونحن نحمل أزوادنا. قال: ويحتمل أنه لم يكن في زادهم تمر غير هذا الجراب، وكان معهم غيره من الزاد. وأما إعطاء أبي عبيدة إياهم تمرةً تمرةً فإنما كان في الحال الثاني بعد أن ففني زادهم وطال لبثهم. كما فسره في الرواية الأخيرة. فالرواية الأولى معناها الإخبار عن آخر الأمر لا عن أوله.

والظاهر: أن قوله: «تمرةً تمرةً» إنما كان بعد أن قسم عليهم قبضةً قبضةً، فلما قل تمرهم قسمه عليهم تمرةً تمرةً، ثم فرغ وفقدوا التمرة ووجدوا ألماً لفقدها وأكلوا الخبط إلى أن فتح الله عليهم بالعنبر.

قوله: (فجمع أبوعبيدة زادنا في مزود فكان يقوتنا) هذا محمول على أنه جمعه برضاهم وخلطه ليبارك لهم، كما فعل النبي ﷺ ذلك في مواطن. وكما كان الأشعريون يفعلون وأثني عليهم النبي ﷺ بذلك. وقد قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: يستحب للرفقة من المسافرين خلط ازوادهم ليكون أبرك وأحسن في العشرة وأن لا يختص بعضهم بأكلٍ دون بعض والله أعلم.

قوله: (كهيئة الكثيب الضخم) هو بالثاء المثلثة وهو الرمل المستطيل المحدودب.

قوله: (فإذا هي دابة تدعى العنبر قال أبو عبيدة: ميتة. ثم قال: بل نحن رسل رسول الله ﷺ وفي سبيل الله وقد آضطررتم فكلوا فأقمنا عليه شهراً ونحن ثلثمائة حتى سمنا). وذكر في آخر الحديث: أنهم ٨٥/١٣
تزودوا منه. وأن النبي ﷺ قال لهم حين رجعوا: «هل معكم من لحمه شيء فتطعمونا. قال: فأرسلنا رسول الله ﷺ منه فأكله».

معنى الحديث: أن أبا عبيدة رضي الله عنه قال أولاً بآجتهاده: أن هذا ميتة، والميتة حرام فلا يحل لكم أكلها، ثم تغير اجتهاده فقال: بل هو حلال لكم وإن كان ميتة لأنكم في سبيل الله وقد آضطررتم، وقد أباح الله تعالى الميتة لمن كان مضطراً غير باغ ولا عاد، فكلوا فأكلوا منه، وأما طلب النبي ﷺ من لحمه وأكله ذلك: فإنما أراد به المبالغة في تطيب نفوسهم في حله؛ وأنه لا شك في إباحته وأنه يرتضيه لنفسه أو أنه قصد التبرك به لكونه طعمة من الله تعالى خارقة للعادة أكرمهم الله بها.

وفي هذا دليل على أنه لا بأس بسؤال الإنسان من مال صاحبه ومتاعه إدلالاً عليه، وليس هو من السؤال المنهي عنه. إنما ذاك في حق الأجانب للتمول ونحوه، وأما هذه فللمؤانسة والملاطفة، والإدلال وفيه جواز الاجتهاد في الأحكام في زمن النبي ﷺ كما يجوز بعده. وفيه أنه يستحب للمفتي أن يتعاطى بعض المباحات التي يشك فيها المستفتي إذا لم يكن فيه مشقة على المفتي وكان فيه طمأنينة للمستفتي. وفيه إباحة ميتات البحر كلها سواء في ذلك ما مات بنفسه أو بآصطياد. وقد أجمع المسلمون على إباحة السمك قال أصحابنا: يحرم الضفدع للحديث في النهي عن قتلها. قالوا: وفيما سوى ذلك ثلاثة أوجه:

فَأَتَيْنَاهُ فَإِذَا هِيَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَنْبَرَ ، قَالَ : قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : مَيْتَةٌ ، ثُمَّ قَالَ : لَا ، بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ ، وَقَدِ اضْطُرِرْتُمْ فَكُلُوا ، قَالَ : فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْراً ، وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِائَةٍ حَتَّى سَمِنَّا ، قَالَ : وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَغْتَرِفُ مِنْ وَقْبِ عَيْنِهِ ، بِالْقِلَالِ ، الدُّهْنَ . وَنَقْتَطِعُ مِنْهُ الْفِدَرَ كَالثَّوْرِ ـ أَوْ كَقَدْرِ الثَّوْرِ ـ وَلَقَدْ[1] أَخَذَ مِنَّا أَبُو عُبَيْدَةَ/ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلاً، فَأَقْعَدَهُمْ فِي وَقْبِ عَيْنِهِ، وَأَخَذَ ضِلْعاً مِنْ أَضْلَاعِهِ ، فَأَقَامَهَا ، ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ مَعَنَا ، فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهَا ،وَتَزَوَّدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَائِقَ ،

ج ٢٠ / ١/٨٧

أصحها: يحل جميعه لهذا الحديث، والثاني: لا يحل. والثالث: يحل ما له نظير مأكول في البر دون ما لا يؤكل نظيره: فعلى هذا تؤكل خيل البحر وغنمه وظباؤه دون كلبه وخنزيره وحماره.

وقال أصحابنا: والحمار وإن كان في البر منه مأكول وغيره لكن الغالب غير المأكول، هذا تفصيل مذهبنا. وممن قال بإباحة جميع حيوانات البحر إلا الضفدع أبو بكر الصديق وعمر وعثمان وابن عباس رضي الله عنهم. وأباح مالك الضفدع والجميع، وقال أبوحنيفة: لا يحل غير السمك وأما السمك الطافىء وهو الذي يموت في البحر بلا سبب فمذهبنا أباحته وبه قال جماهير العلماء من الصحابة فمن بعدهم، منهم أبو بكر الصديق وأبو أيوب وعطاء ومكحول والنخعي ومالك وأحمد وأبو ثور وداود وغيرهم. وقال جابر بن عبد الله وجابر بن زيد وطاوس وأبو حنيفة لا يحل. دليلنا قوله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه﴾[1] قال ابن عباس والجمهور: صيده ما صدتموه وطعامه ما قذفه. وبحديث جابر هذا وبحديث: » هو الطهور ماؤه الحل ميتته». وهو حديث صحيح وبأشياء مشهورة غير ما ذكرنا. وأما الحديث المروي عن جابر عن النبي ﷺ: «ما ألقاه البحر وجزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه». فحديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث لا يجوز الاحتجاج به لو لم يعارضه شيء؛ كيف وهو معارض بما ذكرناه، وقد أوضحت ضعف رجاله في شرح المهذب في باب الأطعمة. فإن قيل: لا حجة في حديث العنبر لأنهم كانوا مضطرين. قلنا: الإحتجاج بأكل النبي ﷺ منه في المدينة من غير ضرورة. ٨٦/١٣

قوله: (ولقد رأيتنا نغترف من وقب عينه بالقلال الدهن ونقتطع منه الفدر كالثور أو كقدر الثور). أما الوقب: فبفتح الواو وإسكان القاف وبالباء الموحدة وهو داخل عينه ونقرتها. والقلال بكسر القاف جمع قلة بضمها وهي الجرة الكبيرة التي يقلها الرجل بين يديه، أي يحملها والفِدر: بكسر الفاء وفتح الدال هي القطع.

وقوله: (كقدر الثور) رويناه بوجهين مشهورين في نسخ بلادنا أحدهما بقاف مفتوحة ثم دال ساكنة أي مثل الثور. والثاني: كفدر بفاء مكسورة ثم دال مفتوحة جمع فدرة والأول أصح. وادعى القاضي أنه تصحيف، وأن الثاني هو الصواب وليس كما قال.

قوله: (ثم رحل أعظم بعير) هو بفتح الحاء أي جعل عليه رحلاً.

قوله: (وتزودنا من لحمه وشائق) هو بالشين المعجمة والقاف. قال أبو عبيد: هو اللحم يؤخذ فيغلى

---

(1) في المطبوعة: فلقد.

(١) سورة: المائدة، الآية: ٩٦.

فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ الله ﷺ ، فَذَكَرْنَا ذٰلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « **هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ الله لَكُمْ ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتُطْعِمُونَا ؟** » قَالَ : فَأَرْسَلْنَا إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ مِنْهُ . فَأَكَلَهُ .

٤٩٧٥ ـ ٢/١٨ ـ حدّثنا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلاَءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : سَمِعَ عَمْرُو جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ : بَعَثَنَا رَسُولُ الله ﷺ وَنَحْنُ ثَلاَثُمِائَةٍ رَاكِبٍ ، وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ، نَرْصُدُ عِيراً لِقُرَيْشٍ / ، فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ نِصْفَ شَهْرٍ ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ ، حَتَّىٰ أَكَلْنَا الْخَبَطَ ، فَسُمِّيَ جَيْشَ الْخَبَطِ ، فَأَلْقَىٰ لَنَا الْبَحْرُ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا الْعَنْبَرُ ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا نِصْفَ شَهْرٍ ، وَادَّهَنَّا مِنْ وَدَكِهَا حَتَّىٰ ثَابَتْ أَجْسَامُنَا ، قَالَ : فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلَعاً مِنْ أَضْلاَعِهِ فَنَصَبَهُ ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَىٰ أَطْوَلِ رَجُلٍ فِي الْجَيْشِ ، وَأَطْوَلِ جَمَلٍ فَحَمَلَهُ عَلَيْهِ . فَمَرَّ تَحْتَهُ ، قَالَ : وَجَلَسَ فِي حِجَاجِ عَيْنِهِ نَفَرٌ ، قَالَ : وَأَخْرَجْنَا مِنْ وَقْبِ عَيْنِهِ كَذَا وَكَذَا قُلَّةَ وَدَكٍ ، قَالَ : وَكَانَ مَعَنَا جِرَابٌ مِنْ تَمْرٍ ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِي كُلَّ رَجُلٍ مِنَّا قَبْضَةً قَبْضَةً . ثُمَّ أَعْطَانَا تَمْرَةً تَمْرَةً ، فَلَمَّا فَنِيَ وَجَدْنَا فَقْدَهُ .

ج ٢٠ / ٨٧/ب

٤٩٧٦ ـ ٣/١٩ ـ وحدّثنا عَبْدُ/ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلاَءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : سَمِعَ عَمْرٌو جَابِراً يَقُولُ ، فِي جَيْشِ الْخَبَطِ : إِنَّ رَجُلاً نَحَرَ ثَلاَثَ جَزَائِرَ ، ثُمَّ ثَلاَثاً ، ثُمَّ ثَلاَثاً ، ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ .

ج ٢٠ / ١/٨٨

٤٩٧٥ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: المغازي، باب: غزوة سيف البحر (الحديث ٤٣٦١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الذبائح والصيد، باب: قول الله تعالى: ﴿**أحل لكم صيد البحر**﴾ (الحديث ٥٤٩٤)، وأخرجه **النسائي في** كتاب: الصيد والذبائح، باب: ميتة البحر (الحديث ٤٣٦٣)، تحفة الأشراف (٢٥٢٩).

٤٩٧٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٩٧٥).

إغلاءً ولا ينضج ويحمل في الأسفار. يقال: وشقت اللحم فآتشق والوشيقة الواحدة منه، والجمع وشائق ١٣/ ٨٧ ووشق وقيل: الوشيقة القديد.

قوله: (ثابت أجسامنا) أي رجعت إلى القوة.

قوله: (فأخذ أبو عبيدة ضلعاً من أضلاعه فنصبه) كذا هو في النسخ فنصبه وفي الرواية الأولى فأقامها فأنثها وهو المعروف. ووجه التذكير أنه أراد به العضو.

قوله: (وجلس في حجاج عينه نفر) هو بحاء ثم جيم مخففة والحاء مكسورة ومفتوحة لغتان مشهورتان. وهو بمعنى وقب عينه المذكور في الرواية السابقة وقد شرحناه.

قوله: (إن رجلاً نحر ثلاث جزائر ثم ثلاثاً ثم نهاه أبو عبيدة) وهذا الرجل الذي نحر الجزائر هو: قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنه.

قوله في الرواية الأولى: (فأقمنا عليه شهراً) وفي الرواية الثانية: (فأكلنا منها نصف شهر). وفي

٤٩٧٧ ـ ٤/٢٠ ـ **وحدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ـ يَعْنِي : ابْنَ سُلَيْمَانَ ـ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ، قَالَ : بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ ثَلاَثُمِائَةٍ ، نَحْمِلُ أَزْوَادَ عَلَىٰ رِقَابِنَا .

٤٩٧٨ ـ ٥/٢١ ـ **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ ، وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ : أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله أَخْبَرَهُ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ سَرِيَّةً ، ثَلاَثمِائَةٍ ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ ، فَفَنِيَ زَادُهُمْ/ ، فَجَمَعَ أَبُو عُبَيْدَةَ زَادَهُمْ فِي مِزْوَدٍ ، فَكَانَ يُقَوِّتُنَا ، حَتَّىٰ كَانَ يُصِيبُنَا ، كُلَّ يَوْمٍ ، تَمْرَةٌ . ج ٢٠/٨٨/ب

٤٩٧٩ ـ ٦/٠٠٠ ـ **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ـ يَعْنِي : ابْنَ كَثِيرٍ ـ، قَالَ : سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ يَقُولُ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ : بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ سَرِيَّةً ، أَنَا فِيهِمْ ، إِلَىٰ سِيفِ الْبَحْرِ ، وَسَاقُوا جَمِيعاً بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ ، كَنَحْوِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ : فَأَكَلَ مِنْهَا الْجَيْشُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً .

٤٩٨٠ ـ ٧/٠٠٠ ـ **وحدّثني** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ الْقَزَّازُ ، كِلاَهُمَا عَنْ/ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ مِقْسَمٍ ، عَنْ ج ٢٠/٨٩/١

٤٩٧٧ ــ أخرجه **البخاري** في كتاب: الشركة، باب: الشركة في الطعام والنهد والعروض (الحديث ٢٤٨٣) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد والسير، باب: حمل الزاد على الرقاب (الحديث ٢٩٨٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: غزوة سيف البحر (الحديث ٤٣٦٠) مطولاً، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: صفة القيامة، باب: ٣٤ ـ (الحديث ٢٤٧٥)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الصيد والذبائح، باب: ميتة البحر (الحديث ٤٣٦٢)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الزهد، باب: معيشة أصحاب النبي ﷺ (الحديث ٤١٥٩)، تحفة الأشراف (٣١٢٥).

٤٩٧٨ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٩٧٧).

٤٩٧٩ ــ تقدم تخريجه (الحديث ٤٩٧٧).

٤٩٨٠ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٣٨٩).

الثالثة: (فأكل منها الجيش ثماني عشرة ليلة) طريق الجمع بين الروايات: أن من روى شهراً هو الأصل ومعه زيادة علم ومن روى دونه لم ينف الزيادة، ولو نفاها قدم المثبت. وقد قدمنا مرات أن المشهور الصحيح عند الأصوليين أن مفهوم العدد لا حكم له. فلا يلزم منه نفي الزيادة لو لم يعارضه إثبات الزيادة، كيف وقد عارضه فوجب قبول الزيادة، وجمع القاضي بينهما بأن من قال: نصف شهر أراد أكلوا منه تلك المدة طرياً. ومن قال: شهراً: أراد أنهم قددوه فأكلوا منه بقية الشهر قديداً والله أعلم. ٨٨/١٣

قوله: (سيف البحر) هو بكسر السين وإسكان المثناة تحت وهو ساحله كما قاله في الروايتين قبله.

قوله: وحدثنا حجاج بن الشاعر وذكر في هذا الإسناد أخبرنا أبو المنذر القزاز) هكذا هو في نسخ

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ، قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ بَعْثاً إِلَىٰ أَرْضِ جُهَيْنَةَ ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ/ .

ج ٢٠ / ٨٩/ب

٥/٥ ـ باب: تحريم أكل لحم الحمر الإنسية

٤٩٨١ ـ ١/٢٢ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ | بْنِ أَنَسٍ |، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ وَالْحَسَنِ، ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ.

٤٩٨٢ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا/ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ: وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ.

ج ٢١ / ١/٢

٤٩٨٣ ـ ٣/٢٣ ـ وحدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ

٤٩٨١ ـ تقدم تخريجه في كتاب: النكاح، باب: نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح ثم نسخ، ثم أبيح ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة (الحديث ٣٤١٧).

٤٩٨٢ ـ تقدم تخريجه في كتاب: النكاح، باب: نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح ثم نسخ، ثم أبيح ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة (الحديث ٣٤١٧).

٤٩٨٣ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الذبائح والصيد، باب: لحوم الحمر الأنسية (الحديث ٥٥٢٧)، تحفة الأشراف (١١٨٧٦).

بلادنا القزاز بالقاف. وفي أكثرها البزاز بالباء. وذكر القاضي أيضاً اختلاف الرواة فيه والأشهر بالقاف. وهو الذي ذكره السمعاني في الأنساب وآخرون وذكره خلف الواسطي في الأطراف بالباء عن رواية مسلم لكن عليه تضبيب فلعله. يقال: بالوجهين فالقزاز بزاز. وأبو المنذر هذا اسمه إسماعيل بن حسين بن المثنى. كذا سماه أحمد بن حنبل فيما ذكره ابن أبي حاتم في كتابه. وآقتصر الجمهور على أنه إسماعيل بن عمر. قال أبو حاتم: هو صدوق. وأمر أحمد بن حنبل بالكتابة عنه وهو من أفراد مسلم.

باب: تحريم أكل لحم الحمر الإنسية ٨٩/١٣

٤٩٨١ ـ ٤٩٩٦ ـ قوله: (أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية) أما الإنسية فبإسكان النون مع كسر الهمزة وبفتحها لغتان مشهورتان سبق بيانهما. وسبق بيان حكم نكاح المتعة. وشرح أحاديثه في كتاب النكاح. وأما الحمر الإنسية فقد وقع في أكثر الروايات أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن لحومها وفى رواية: (حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية). وفي روايات: (أنه ﷺ وجد ١٣/ ٩٠

إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ : أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ أَخْبَرَهُ : أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ قَالَ : حَرَّمَ رَسُولُ الله ﷺ لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ.

٤٩٨٤ ـ ٤/٢٤ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ وَسَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ/ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ. ج ٢١ / ٢/ب

٤٩٨٥ ـ ٥/٢٥ ـ وحدّثني هَارُونُ بْنُ عَبْدِ الله ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ قَالَ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا أَبِي وَمَعْنُ بْنُ عِيسَى عَنْ مَالِكٍ [ابْنِ أَنَسٍ]، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أَكْلِ الْحِمَارِ الأَهْلِيِّ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَكَانَ النَّاسُ احْتَاجُوا إِلَيْهَا.

٤٩٨٦ ـ ٦/٢٦ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ الله بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيةِ ؟ فَقَالَ : أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ/ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ، وَقَدْ أَصَبْنَا لِلْقَوْمِ حُمُراً خَارِجَةً مِنَ الْمَدِينَةِ ، فَنَحَرْنَاهَا ، فَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي ، ج ٢١ / ١/٣

٤٩٨٤ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر (الحديث ٤٢١٥)، و (الحديث ٤٢١٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الذبائح والصيد، باب: لحوم الحمر الأنسية (الحديث ٥٥٢٢)، تحفة الأشراف (٦٧٦٩).
٤٩٨٥ ـ انفرد به **مسلم**، تحفة الأشراف (٧٧٨٦) و (٨٣٩٤).
٤٩٨٦ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: فرض الخمس، باب: ما يصيب من الطعام في أرض الحرب (الحديث ٣١٥٥) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر (الحديث ٤٢٢٠) بنحوه. وأخرجه **النسائي** في كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل لحوم الحمر الأنسية (الحديث ٤٣٥٠)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الذبائح، باب: لحوم الحمر الوحشية (الحديث ٣١٩٢)، تحفة الأشراف (٥١٦٤).

القدور تغلي فأمر بإراقتها وقال لا تأكلوا من لحومها شيئاً) وفي رواية: (نهينا عن لحوم الحمر الأهلية). وفي رواية: (أن النبي ﷺ قال: أهريقوها وآكسروها فقال رجل يا رسول الله أو نهريقها ونغسلها قال أو ذاك). وفي رواية: (نادى منادي النبي ﷺ ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عنها فإنه رجس من عمل الشيطان). وفي رواية: (ينهيانكم عن لحوم الحمر فإنها رجس أو نجس فأكفئت القدور بما فيها). اختلف العلماء في المسألة، فقال الجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم: بتحريم لحومها لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة. وقال ابن عباس ليس بحرام. وعن مالك ثلاث روايات: أشهرها: أنها مكروهة كراهية تنزيه شديدة، والثانية: حرام، والثالثة: مباحة، والصواب التحريم. كما قاله الجماهير للأحاديث الصريحة.

وأما الحديث المذكور في سنن أبي داود عن غالب بن أبحر قال: أصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلا شيء من حمر. وقد كان رسول الله ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية، فأتيت النبي ﷺ فقلت يا رسول الله أصابتنا السنة فلم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية.

إِذْ نَادَىٰ مُنَادِي رَسُولِ الله ﷺ : أَنِ اكْفَؤُا الْقُدُورَ وَلاَ تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئاً فَقُلْتُ : حَرَّمَهَا تَحْرِيمَ مَاذَا ؟ قَالَ : تَحَدَّثْنَا بَيْنَنَا فَقُلْنَا : حَرَّمَهَا أَلْبَتَّةَ ، وَحَرَّمَهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ.

٤٩٨٧ ـ ٧/٢٧ ـ | و |حدّثنا أَبُو كَامِلٍ ، فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ـ يَعْنِي : ابْنَ زِيَادٍ ـ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ يَقُولُ : أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِيَ خَيْبَرَ ، فَلَمَّا كَانَ/ يَوْمُ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاهَا ، فَلَمَّا غَلَتْ بِهَا الْقُدُورُ نَادَىٰ مُنَادِي رَسُولِ الله ﷺ : أَنِ اكْفَؤُا الْقُدُورَ ، وَلاَ تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئاً ، قَالَ فَقَالَ نَاسٌ : إِنَّمَا نَهَىٰ عَنْهَا رَسُولُ الله ﷺ لأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ ، وَقَالَ آخَرُونَ : نَهَىٰ عَنْهَا أَلْبَتَّةَ. ج ٢١ / ٣/ب

٤٩٨٨ ـ ٨/٢٨ ـ حدّثنا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَدِيٍّ ـ وَهُوَ : ابْنُ ثَابِتٍ ـ، قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ وَعَبْدَ الله بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ يَقُولاَنِ : أَصَبْنَا حُمُراً ، فَطَبَخْنَاهَا ، فَنَادَىٰ مُنَادِي رَسُولِ الله ﷺ : اكْفَؤُا الْقُدُورَ.

٤٩٨٩ ـ ٩/٢٩ ـ | و |حدّثنا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ/ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ الْبَرَاءُ : أَصَبْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ حُمُراً ، فَنَادَىٰ مُنَادِي رَسُولِ الله ﷺ : أَنِ اكْفَؤُا الْقُدُورَ. ج ٢١ / ١/٤

٤٩٩٠ ـ ١٠/٣٠ ـ وحدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ : حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ : نُهِينَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ.

٤٩٨٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٩٨٦).

٤٩٨٨ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر (الحديث ٤٢٢١ و ٤٢٢٢) و (الحديث ٤٢٢٣ و ٤٢٢٤) و (الحديث ٤٢٢٥)، وأخرجه أيضا في كتاب: الذبائح والصيد، باب: لحوم الحمر الأنسية (الحديث ٥٥٢٥ و ٥٥٢٦)، تحفة الأشراف (١٧٩٥) و (٥١٧٤).

٤٩٨٩ ـ انفرد به **مسلم**، تحفة الأشراف (١٨٨٢).

٤٩٩٠ ـ انفرد به **مسلم**، تحفة الأشراف (١٧٥٢).

فقال«أطعم أهلك من سمين حمرك فإنما حرمتها من أجل جوال القرية». يعني بالجوال التي تأكل الجلة وهي العذرة. فهذا الحديث مضطرب مختلف **الإسناد** شديد الاختلاف ولو صح حمل على الأكل منها في حال الاضطرار والله أعلم. ٩١/١٣

قوله: (**نادى** أن اكفؤا القدور). قال القاضي: ضبطناه بألف الوصل وفتح الفاء من كفأت ثلاثي. ومعناه قلبت. قال ويصح قطع الألف وكسر الفاء من أكفات رباعي وهما لغتان بمعنى عند كثيرين من أهل

٤٩٩١ ـ ١١/٣١ ـ وحدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُلْقِيَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، نِيئَةً وَنَضِيجَةً، ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِأَكْلِهِ.

ج ٢١ / ٤/ب وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ / ـ يَعْنِي: ابْنَ غِيَاثٍ ـ، عَنْ عَاصِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٤٩٩٢ ـ ١٢/٣٢ ـ وحدّثني أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَا أَدْرِي، إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةَ النَّاسِ، فَكَرِهَ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ، أَوْ حَرَّمَهُ فِي يَوْمِ خَيْبَرَ، لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ.

٤٩٩٣ ـ ١٣/٣٣ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ـ وَهُوَ: ابْنُ إِسْمَاعِيلَ ـ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، ثُمَّ إِنَّ اللهَ فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ / فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ، الْيَوْمَ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ، أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا هَذِهِ النِّيرَانُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟**» قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ، قَالَ: «**عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟**» قَالُوا: عَلَى لَحْمِ حُمُرٍ إِنْسِيَّةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا**» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَوْ نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا، قَالَ: «**أَوْ ذَاكَ**».

ج ٢١ / ٥/أ

٤٩٩١ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر (الحديث ٤٢٢٦)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية (الحديث ٤٣٤٩)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الذبائح، باب: لحوم الحمر الوحشية (الحديث ٣١٩٤)، تحفة الأشراف (١٧٧٠).

٤٩٩٢ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: المغازي، باب: غزو خيبر (الحديث ٤٢٢٧)، تحفة الأشراف (٥٧٦٨).

٤٩٩٣ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة خيبر (الحديث ٤٦٤٤).

اللغة منهم الخليل والكسائي وابن السكيت وابن قتيبة، وغيرهم. وقال الأصمعي: يقال كفأت ولا يقال أكفأت بالألف.

٩٢/١٣ قوله: (لحوم الحمر نيئة ونضيجة). هو بكسر النون وبالهمز أي غير مطبوخة.

قوله: (كان حمولة الناس: بفتح الحاء أي الذي يحمل متاعهم.

٩٣/١٣ قوله: (إن النبي ﷺ قال في قدور لحوم الحمر الأهلية أهريقوها وآكسروها فقال رجل أو نهريقها ونغسلها قال أو ذاك). هذا صريح في نجاستها وتحريمها، ويؤيده الرواية الأخرى: «فإنها رجس» وفي الأخرى «رجس أو نجس». وفيه وجوب غسل ما أصابته النجاسة. وأن الإناء النجس يطهر بغسله مرة واحدة

٤٩٩٤ ـ ١٤/٠٠٠ ـ وحدّثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ وَصَفْوَانُ بْنُ عِيسَىٰ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ . حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، النَّبِيلُ ، كُلُّهُمْ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ .

ج ٢١ / ٥/ب **٤٩٩٥ ـ ١٥/٣٤ ـ وحدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ/ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ ، أَصَبْنَا حُمُراً خَارِجاً مِنَ الْقَرْيَةِ . فَطَبَخْنَا مِنْهَا ، فَنَادَىٰ مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ : أَلَا إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْهَا ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ، فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا ، وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِمَا فِيهَا .

٤٩٩٦ ـ ١٦/٣٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ ، الضَّرِيرُ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ جَاءَ جَاءٍ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أُكِلَتِ الْحُمُرُ ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أُفْنِيَتِ الْحُمُرُ/ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ فَنَادَىٰ : إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ أَوْ نَجِسٌ . ج ٢١ / ١/٦

قَالَ : فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا .

٦/٦ ـ باب : في أكل لحوم الخيل

٤٩٩٧ ـ ١/٣٦ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ ـ

٤٩٩٤ ـ تقدم تخريجه في كتاب : الجهاد والسير، باب : غزوة خيبر (الحديث ٤٦٤٤).

٤٩٩٥ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب : المغازي، باب : غزوة خيبر (الحديث ٤١٩٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب : الذبائح والصيد، باب : لحوم الحمر الأنسية (الحديث ٥٥٢٨)، تحفة الأشراف (١٤٥٢).

٤٩٩٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٩٩٦).

٤٩٩٧ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب : المغازي، باب : غزوة خيبر (الحديث ٤٢١٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب : =

ولا يحتاج إلى سبع إذا كانت غير نجاسة الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما، وهذا مذهبنا، ومذهب الجمهور. وعند أحمد : يجب سبع في الجميع على أشهر الروايتين عنه. وموضع الدلالة أن النبي ﷺ أطلق الأمر بالغسل ويصدق ذلك على مرة. ولو وجبت الزيادة لبينها، فإن في المخاطبين من هو قريب العهد بالإسلام ومن في معناه ممن لا يفهم من الأمر بالغسل إلا مقتضاه عند الإطلاق وهو مرة.

وأما أمره ﷺ أولاً بكسرها فيحتمل أنه كان بوحي أو بإجتهاد ثم نسخ وتعين الغسل، ولا يجوز اليوم الكسر لأنه إتلاف مال. وفيه دليل على أنه إذا غسل الإناء النجس فلا بأس باستعماله والله أعلم. ٩٤/١٣

باب : إباحة أكل لحم الخيل

٤٩٩٧ ـ ٥٠٠٠ ـ قوله : (إن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل).

قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ ، يَوْمَ خَيْبَرَ ، عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ .

٤٩٩٨ ـ ٢/٣٧ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ : أَنَّهُ/ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ : أَكَلْنَا ، زَمَنَ خَيْبَرَ ، الْخَيْلَ وَحُمُرَ الْوَحْشِ ، وَنَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ . ج ٢١ / ٦/ب

وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . ح وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ.

= الذبائح والصيد، باب: لحوم الخيل (الحديث ٥٥٢٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: لحوم الحمر الإنسية (الحديث ٥٥٢٤)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الأطعمة، باب: في أكل لحوم الخيل (الحديث ٣٧٨٨) وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: في أكل لحوم الحمر الأهلية (الحديث ٣٨٠٨) بمعناه، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في أكل لحوم الخيل (الحديث ١٧٩٣) تعليقاً، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الصيد والذبائح باب: تحريم أكل السباع (الحديث ٤٣٣٨)، تحفة الأشراف (٢٦٣٩).

٤٩٩٨ ـ أخرجه **النسائي** في كتاب: الصيد والذبائح، باب: إباحة أكل لحوم حمر الوحش (الحديث ٤٣٥٤)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الذبائح، باب: لحوم الخيل (الحديث ٣١٩٢) مختصراً، تحفة الأشراف (٢٨١٠).

وفي رواية: (قال جابر: أكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش. ونهانا النبي ﷺ عن الحمار الأهلي). وفي حديث أسماء قالت: نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه؟ اختلف العلماء في إباحة لحوم الخيل، فمذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف: أنه مباح لا كراهة فيه، وبه قال عبد الله بن الزبير وفضالة بن عبيد وأنس بن مالك وأسماء بنت أبي بكر وسويد بن غفلة وعلقمة والأسود وعطاء وشريح وسعيد بن جبير والحسن البصري وإبراهيم النخعي وحماد بن سليمان وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد وداود وجماهير المحدثين وغيرهم. وكرهها طائفة منهم: ابن عباس والحكم ومالك وأبو حنيفة. قال أبو حنيفة: يأثم بأكله ولا يسمى حراماً، وأحتجوا بقوله تعالى: ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة﴾[1] ولم يذكر الأكل وذكر الأكل من الأنعام في الآية التي قبلها. وبحديث صالح بن يحيى بن المقدم عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد: «نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع». رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من رواية بقية بن الوليد عن صالح بن يحيى. وآتفق العلماء ١٣/ ٩٥

---

(١) سورة: النحل، الآية: ٨.

٤٩٩٩ ـ ٣/٣٨ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَوَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ فَاطِمَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ ، قَالَتْ : نَحَرْنَا فَرَساً عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ ، فَأَكَلْنَاهُ.

٥٠٠٠ ـ ٤/٠٠٠ ـ وحدّثناه يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، كِلاَهُمَا عَنْ هِشَامٍ ، / بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ. ج ٢١ / ١/٧

٤٩٩٩ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الذبائح والصيد، باب: النحر والذبح (الحديث ٥٥١٠) و(الحديث ٥٥١١) و (الحديث ٥٥١٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: لحوم الخيل (الحديث ٥٥١٩)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الضحايا، باب: الرخصة في نحر ما يذبح وذبح ما ينحر (الحديث ٤٤١٨)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: نحر ما يذبح (الحديث ٤٤٣٢) و (الحديث ٤٤٣٣)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الذبائح، باب: لحوم الخيل (الحديث ٣١٩٠)، تحفة الأشراف (١٥٧٤٦).

٥٠٠٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٩٩٩).

من أئمة الحديث وغيرهم على أنه حديث ضعيف. وقال بعضهم: هو منسوخ. روى الدارقطني والبيهقي بإسنادهما عن موسى بن هارون الحمال بالحاء الحافظ قال: هذا حديث ضعيف. قال ولا يعرف صالح بن يحيى ولا أبوه. وقال البخاري: هذا الحديث فيه نظر. وقال البيهقي: هذا إسناد مضطرب. وقال الخطابي: في إسناده نظر. قال: وصالح بن يحيى عن أبيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم من بعض. وقال أبو داود: هذا الحديث منسوخ. وقال النسائي: حديث الإباحة أصح. قال: ويشبه إن كان هذا صحيحاً أن يكون منسوخاً.

وآحتج الجمهور بأحاديث الإباحة التي ذكرها مسلم وغيره، وهي صحيحة صريحة وبأحاديث أخر صحيحة جاءت بالإباحة. ولم يثبت في النهي حديث. وأما الآية فأجابوا عنها بأن: ذكر الركوب والزينة لا يدل على أن منفعتهما مختصة بذلك. فإنما خص هذان بالذكر لأنهما معظم المقصود من الخيل. كقوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير﴾[1] فذكر اللحم لأنه أعظم المقصود. وقد أجمع المسلمون على تحريم شحمه ودمه وسائر أجزائه. قالوا: ولهذا سكت عن ذكر حمل الأثقال على الخيل مع قوله تعالى في الأنعام: ﴿وتحمل أثقالكم﴾[2] ولم يلزم من هذا تحريم حمل الأثقال على الخيل والله أعلم.

قولها: (نحرنا فرساً) وفي رواية البخاري ذبحنا فرساً. وفي رواية له نحرنا كما ذكر مسلم فيجمع بين الروايتين بأنهما قضيتان فمرة نحروها ومرة ذبحوها. ويجوز أن تكون قضية واحدة ويكون أحد اللفظين مجازاً. والصحيح الأول، لأنه لا يصار إلى المجاز إلا إذا تعذرت الحقيقة، والحقيقة غير متعذرة بل في الحمل على الحقيقة فائدة مهمة وهي: أنه يجوز ذبح المنحور ونحر المذبوح. وهو مجمع عليه. وإن كان فاعله مخالفاً الأفضل. والفرس يطلق على الذكر والأنثى والله أعلم. ٩٦/١٣

(١) سورة: المائدة، الآية: ٣. (٢) سورة: النحل، الآية: ٧.

٧/٧ ـ باب: [إباحة][1] الضب [1] في أكل [1]

٥٠٠١ ـ ١/٣٩ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ : أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الضَّبِّ ؟ فَقَالَ : « لَسْتُ بِآكِلِهِ وَلَا مُحَرِّمِهِ » .

٥٠٠٢ ـ ٢/٤٠ ـ وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ ؟ فَقَالَ : « **لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ** » .

٥٠٠٣ ـ ٣/٤١ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ/ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ ؟ فَقَالَ : « **لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ** » . ج ٢١ / ٧/ب

٥٠٠٤ ـ ٤/٠٠٠ ـ وحدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، بِمِثْلِهِ ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ.

٥٠٠١ ـ انفرد به **مسلم**، تحفة الأشراف (٧١٤٢).
٥٠٠٢ ـ انفرد به **مسلم**، تحفة الأشراف (٨٣١٠).
٥٠٠٣ ـ انفرد به **مسلم**، تحفة الأشراف (٧٩٩٨).
٥٠٠٤ ـ انفرد به **مسلم**، تحفة الأشراف (٨١٩٨).

باب: إباحة الضب

٥٠٠١ ـ ٥٠١٨ ـ ثبت هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم وغيره أن النبي ﷺ قال في الضب: (لست بآكله ولا محرمه) وفي روايات: (لا آكله ولا أحرمه). وفي رواية: (أنه ﷺ قال: كلوا فإنه حلال ولكنه ليس من طعامي). وفي رواية: (أنه ﷺ رفع يده منه فقيل: أحرام هو يا رسول الله قال: لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه. فأكلوه بحضرته وهو ينظر ﷺ) قال أهل اللغة: معنى أعافه أكرهه تقذراً. وأجمع المسلمون ٩٧/١٣ على أن الضب حلال ليس بمكروه إلا ما حكي عن أصحاب أبي حنيفة من كراهته، وإلا ما حكاه القاضي عياض عن قوم أنهم قالوا: هو حرام. وما أظنه يصح عن أحد وإن صح عن أحد فمحجوج بالنصوص ٩٨/١٣ وإجماع من قبله.

---

(1) في المخطوطة: باب: في أكل الضب.

٥٠٠٥ ـ ٥/٠٠٠ ـ **وحدّثناه** أَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، كِلاَهُمَا عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ . ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، حَدَّثَنَا[1] مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا[2] ابْنُ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُوسَىٰ بْنَ عُقْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ ، كُلُّهُمْ/ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي الضَّبِّ ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ أَيُّوبَ : أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِضَبٍّ فَلَمْ يَأْكُلْهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهُ ، وَفِي حَدِيثِ أُسَامَةَ قَالَ : قَامَ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ. ج ٢١/١/٨

٥٠٠٦ ـ ٦/٤٢ ـ **وحدّثنا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ ، سَمِعَ الشَّعْبِيَّ ، سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ سَعْدٌ ، وَأُتُوا بِلَحْمِ ضَبٍّ ، فَنَادَتِ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ : إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : / « **كُلُوا ، فَإِنَّهُ حَلاَلٌ ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي** ». ج ٢١/٨/ب

٥٠٠٧ ـ ٧/٠٠٠ ـ **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ ، قَالَ : قَالَ لِيَ الشَّعْبِيُّ : أَرَأَيْتَ حَدِيثَ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : وَقَاعَدْتُ ابْنَ عُمَرَ قَرِيباً مِنْ سَنَتَيْنِ أَوْ سَنَةٍ ونِصْفٍ ، فَلَمْ أَسْمَعْهُ. رَوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَـٰذَا ، قَالَ : كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ سَعْدٌ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ.

٥٠٠٨ ـ ٨/٤٣ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ

٥٠٠٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٤٨٢) و(٧٥٦٨) و (٧٧٨٥) و (٨٤٠٣) و (٨٤٩١).

٥٠٠٦ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: أخبار الآحاد، باب: خبر المرأة الواحدة (الحديث ٧٢٦٧)، وأخرجه **ابن ماجه** في المقدمة، باب: التوقي في الحديث عن رسول الله ﷺ (الحديث ٢٦) ولم يذكر فيه أية قصة، تحفة الأشراف (٧١١١).

٥٠٠٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٠٠٦).

٥٠٠٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٥٣٦٠).

---

(1) في المطبوعة: أخبرنا.

(2) في المطبوعة: أخبرنا.

ج ٢١ / ١/٩ رَسُولِ الله/ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ ، فَأَهْوَىٰ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ بِيَدِهِ ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ : أَخْبِرُوا رَسُولَ الله ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ ، فَرَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَهُ ، فَقُلْتُ : أَحَرَامٌ هُوَ؟ يَا رَسُولَ الله ! قَالَ : « **لَا ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي ، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ** » .

قَالَ خَالِدٌ : فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ ، وَرَسُولُ الله ﷺ يَنْظُرُ.

ج ٢١ / ٩/ب **٥٠٠٩ ـ ٩/٤٤ ـ وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ وَهْبٍ ، قَالَ حَرْمَلَةُ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ/ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ الْأَنْصَارِيِّ : أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ : أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَيْفُ الله أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَلَىٰ مَيْمُونَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبّاً مَحْنُوذاً ، قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ ، فَقَدَّمَتِ الضَّبَّ لِرَسُولِ الله ﷺ ، وَكَانَ قَلَّمَا يُقَدَّمُ إِلَيْهِ طَعَامٌ حَتَّىٰ يُحَدَّثَ بِهِ وَيُسَمَّىٰ لَهُ ، فَأَهْوَىٰ رَسُولُ الله ﷺ يَدَهُ إِلَىٰ الضَّبِّ ، فَقَالَتِ

٥٠٠٩ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأطعمة، باب: ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو (الحديث ٥٣٩١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الشواء (الحديث ٥٤٠٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الذبائح والصيد، باب: الضب (الحديث ٥٥٣٧)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الأطعمة، باب: في أكل الضب (الحديث ٣٧٩٤)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الصيد والذبائح، باب: الضب (الحديث ٤٣٢٧)، و (الحديث ٤٣٢٨)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الصيد، باب: الضب (الحديث ٣٢٤١)، تحفة الأشراف (٣٥٠٤).

قوله: (ضب محنوذ) أي مشوي. وقيل: المشوي على الرضف وهي الحجارة المحماة.

قوله: (إن خالداً أخذ الضب فأكله من غير استئذان) هذا من باب الادلال والأكل من بيت القريب والصديق الذي لا يكره ذلك، وخالد أكل هذا في بيت خالته ميمونة وبيت صديقه رسول الله ﷺ فلا يحتاج إلى آستئذان لا سيما والمهدية خالته؛ ولعله أراد بذلك جبر قلب خالته أم حفيد المهدية.

قوله في ميمونة: (وهي خالته وخالة ابن عباس): يعني خالة خالد بن الوليد وخالة ابن عباس، وأم خالد لبابة الصغرى. وأم ابن عباس لبابة الكبرى. وميمونة وأم حفيد كلهن أخوات والدهن الحارث.

قوله: (قدمت به أختها حفيدة). وفي الرواية الأخرى: (أم حفيد) وفي بعض النسخ: «أم حفيدة». بالهاء، وفي بعضها. في رواية أبي بكر بن النضر: «أم حميد» وفي بعضها: «حميدة». وكله بضم الحاء ٩٩/١٣ مصغر. قال القاضي وغيره: والأصوب والأشهر أم حفيد بلا هاء وآسمها هزيلة. وكذا ذكرها ابن عبد البر وغيره في الصحابة والله أعلم.

امْـرَأَةٌ مِنَ النِّسْـوَةِ الْحُضُـورِ : أَخْبِـرْنَ رَسُـولَ الله/ ﷺ بِمَـا قَـدَّمْتُنَّ لَـهُ ، قُلْنَ : هُـوَ الضَّبُّ ، يَارَسُول الله ! فَرَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَهُ ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيـدِ : أَحَرَامٌ الضَّبُّ ؟ يَـا رَسُولَ الله ! قَالَ : « **لَا ، وَلَـكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي ، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ** » . ج ٢١ / ١/١٠

قَالَ خَالِدٌ : فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ ، وَرَسُولُ الله ﷺ يَنْظُرُ . فَلَمْ يَنْهَنِي .

٥٠١٠ ـ ١٠/٤٥ ـ وحدّثني أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ـ قَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنِي ، وَقَـالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ـ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ الله/ ﷺ عَلَىٰ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ، وَهِيَ خَالَتُهُ ، فَقُدِّمَ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ لَحْمُ ضَبٍّ ، جَاءَتْ بِهِ أُمُّ حُفَيْدٍ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ ، وَكَانَتْ تحْتَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي جَعْفَرٍ ، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَا يَأْكُلُ شَيْئاً حَتَّىٰ يَعْلَمَ مَا هُوَ ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ ، وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ : وَحَدَّثَهُ ابْنُ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ ، وَكَانَ فِي حَجْرِهَا . ج ٢١ / ١٠/ب

٥٠١١ ـ ١١/٠٠٠ ـ وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ بِضَبَّيْنِ مَشْوِيَّيْنِ/ ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ . وَلَمْ يَذْكُرْ : يَزِيدَ بْنَ الْأَصَمِّ : عَنْ مَيْمُونَةَ . ج ٢١ / ١/١١

٥٠١٢ ـ ١٢/٠٠٠ ـ وحدّثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ جَدِّي ، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ : أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ [ابْنَ سَهْلٍ | أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ ، وَهُوَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ ، وَعِنْدَهُ خَالِـدُ بْنُ الْوَلِيـدِ ، بِلَحْمِ ضَبٍّ ، فَذَكَرَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ .

٥٠١٣ ـ ١٣/٤٦ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ ، قَالَ ابْنُ نَافِعٍ : أَخْبَرَنَا غُنْدَرٌ ،

٥٠١٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٠٠٩) .

٥٠١١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٥٣٦٠) .

٥٠١٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٥٣٦٠) .

٥٠١٣ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب : الهبة، باب : قبول الهدية (الحديث ٢٥٧٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب : الأطعمة باب : الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة (الحديث ٥٣٨٩) بنحوه، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب : =

قوله : (فقالت آمرأة من النسوة الحضور) كذا هو في جميع النسخ النسوة الحضور. ٠٠/١٣

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : أَهْدَتْ خَالَتِي أُمُّ حُفَيْدٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَمْناً وَأَقِطاً وَأَضُبًّا ، فَأَكَلَ / مِنَ السَّمْنِ وَالأَقِطِ ، وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقَذُّراً ، وَأُكِلَ عَلَىٰ مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَلَوْ كَانَ حَرَاماً مَا أُكِلَ عَلَىٰ مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . ج ٢١ / ١١/ب

٥٠١٤ ـ ١٤/٤٧ ـ وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ ، قَالَ : دَعَانَا عَرُوسٌ بِالْمَدِينَةِ ، فَقَرَّبَ إِلَيْنَا ثَلاَثَةَ عَشَرَ ضَبًّا ، فَآكِلٌ وَتَارِكٌ ، فَلَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنَ الْغَدِ ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَأَكْثَرَ الْقَوْمُ حَوْلَهُ ، حَتَّىٰ قَالَ بَعْضُهُمْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لاَ آكُلُهُ ، وَلاَ أَنْهَىٰ عَنْهُ ، وَلاَ أُحَرِّمُهُ** » ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : بِئْسَ مَا قُلْتُمْ ، مَا بُعِثَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلاَّ مُحِلاًّ وَمُحَرِّماً ، / إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، بَيْنَمَا هُوَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ ، وَعِنْدَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَامْرَأَةٌ أُخْرَىٰ ، إِذْ قُرِّبَ إِلَيْهِمْ خِوَانٌ عَلَيْهِ لَحْمٌ ، فَلَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ قَالَتْ لَهُ مَيْمُونَةُ : إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ ، فَكَفَّ يَدَهُ . وَقَالَ : « **هَـٰذَا لَحْمٌ لَمْ آكُلْهُ قَطُّ** » ، وَقَالَ لَهُمْ : « **كُلُوا** » . فَأَكَلَ مِنْهُ الْفَضْلُ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْمَرْأَةُ . ج ٢١ / ١/١٢

وَقَالَتْ مَيْمُونَةُ : لاَ آكُلُ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ شَيْءٌ يَأْكُلُ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ .

٥٠١٥ ـ ١٥/٤٨ ـ حدثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالاَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ

= الأقط (الحديث ٥٤٠٢) **مختصراً**، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الأحكام التي تعرف بالدلائل (الحديث ٧٣٥٨)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الأطعمة، باب: في أكل الضب (الحديث ٣٧٩٣)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الصيد والذبائح، باب: الضب (الحديث ٤٣٢٩) و (الحديث ٤٣٣٠)، تحفة الأشراف (٥٤٤٨).

٥٠١٤ ـ حديث ابن عباس، وميمونة انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٦٥٥٣) و (١٨٠٧٠ ـ أ ـ).

٥٠١٥ ـ انفرد به **مسلم**، تحفة الأشراف (٢٨٥٣).

قوله: (ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ هذا تصريح بما اتفق عليه العلماء وهو إقرار النبي ﷺ الشيء وسكوته عليه إذا فعل بحضرته يكون دليلاً لإباحته. ويكون بمعنى قوله أذنت فيه وأبحته. فإنه لا يسكت على باطل ولا يقر منكراً والله أعلم.

قوله: (دعانا عروس بالمدينة) يعني رجلاً تزوج قريباً. والعروس يقع على المرأة وعلى الرجل.

قوله: (قرب إليهم خُوان) هو بكسر الخاء وضمها لغتان الكسر أفصح والجمع أخونة، وخون وليس المراد بهذا الخوان ما نفاه في الحديث المشهور في قوله: «ما أكل رسول الله ﷺ على خوان قط بل شيء من نحو السفرة». ١٠١/١٣

Openkan.com

ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ : أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ/ يَقُولُ : أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِضَبٍّ ، فَأَبَىٰ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ ، وَقَالَ : « **لاَ أَدْرِي ، لَعَلَّهُ مِنَ الْقُرُونِ الَّتِي مُسِخَتْ** ». ج ٢١/١٢/ب

٥٠١٦ ـ ١٦/٤٩ ـ وحدثني سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، قَالَ : سَأَلْتُ جَابِراً عَنِ الضَّبِّ ؟ فَقَالَ : لاَ تَطْعَمُوهُ ، وَقَذِرَهُ ، وَقَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَرِّمْهُ ، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ ، | فَإِنَّمَا | طَعَامُ عَامَّةِ الرِّعَاءِ مِنْهُ ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي طَعِمْتُهُ .

٥٠١٧ ـ ١٧/٥٠ ـ وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّا بِأَرْضٍ مَضَبَّةٍ ، فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ أَوْ بِمَا[1] تُفْتِينَا ؟ قَالَ : « **ذُكِرَ/ لِي أَنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ** » . فَلَمْ يَأْمُرْ وَلَمْ يَنْهَ . ج ٢١/١٣/١

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ ، قَالَ عُمَرُ : إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ ، وَإِنَّهُ لَطَعَامُ عَامَّةِ هٰذِهِ الرِّعَاءِ ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي لَطَعِمْتُهُ ، إِنَّمَا عَافَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ .

٥٠١٨ ـ ١٨/٥١ ـ حدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ الدَّوْرَقِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ : أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي فِي غَائِطٍ مَضَبَّةٍ ، وَإِنَّهُ عَامَّةُ طَعَامِ أَهْلِي ، قَالَ فَلَمْ يُجِبْهُ ، فَقُلْنَا : عَاوِدْهُ ، فَعَاوَدَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ : ثَلاَثاً ، ثُمَّ نَادَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الثَّالِثَةِ فَقَالَ : «**يَا أَعْرَابِيُّ ! إِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ لَعَنَ أَوْ غَضِبَ/ عَلَىٰ سِبْطٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَمَسَخَهُمْ دَوَّاباً يَدِبُّونَ فِي الْأَرْضِ ، فَلاَ أَدْرِي لَعَلَّ هٰذَا مِنْهَا ، فَلَسْتُ آكُلُهَا وَلاَ أَنْهَىٰ عَنْهَا** » . ج ٢١/١٣/ب

٥٠١٦ ـ أخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الصيد، باب: الضب (الحديث ٣٢٣٩ م) ، تحفة الأشراف (١٠٤٢٠).
٥٠١٧ ـ حديث أبي سعيد الخدري أخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيد، باب: الضب (الحديث ٣٢٤٠)، تحفة الأشراف (٤٣١٥)، وحديث عمر، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٠٦٦٢).
٥٠١٨ ـ انفرد به **مسلم**، تحفة الأشراف (٤٣٠٥).

قوله: (إنا بأرض مضبة) فيها لغتان مشهورتان. إحداهما: فتح الميم والضاد. والثانية: ضم الميم وكسر الضاد، والأول أشهر وأفصح أي ذات ضباب كثيرة. ١٠٢/١٣

قوله: (إني في غائط مضبة) الغائط الأرض المطمئنة.

قوله ﷺ: (فمسخهم دواب يدبون في الأرض) أما يدبون فبكسر الدال. وأما دواب فكذا وقع في

---

(1) في المطبوعة: فما.

٨/٨ ـ باب: [إباحة][1] الجراد

٥٠١٩ ـ ١/٥٢ ـ حدّثنا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ ، قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ . نَأْكُلُ الْجَرَادَ.

٥٠٢٠ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ : سَبْعَ غَزَوَاتٍ ، وَقَالَ إِسْحَقُ : سِتَّ ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ : سِتَّ أَوْ سَبْعَ.

٥٠٢١ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ/ ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، وَقَالَ : سَبْعَ غَزَوَاتٍ. ج ٢١ / ١/١٤

٥٠١٩ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الذبائح والصيد، باب: أكل الجراد (الحديث ٥٤٩٥)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الأطعمة، باب: في أكل الجراد (الحديث ٣٨١٢)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في أكل الجراد (الحديث ١٨٢١) و (الحديث ١٨٢٢)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الصيد والذبائح، باب: الجراد (الحديث ٤٣٦٧) و (الحديث ٤٣٦٨)، تحفة الأشراف (٥١٨٢).

٥٠٢٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٠١٩).

٥٠٢١ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٠١٩).

بعض النسخ ووقع في أكثرها دواباً بالألف. والأول هو الجاري على المعروف المشهور في العربية والله أعلم.

باب: إباحة الجراد

٥٠١٩ ـ ٥٠٢١ ـ قوله: (عن أبي يعفور) هو بالفاء والراء. وهو أبو يعفور الأصغر اسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس. وأما أبو يعفور الأكبر فيقال له: واقد. ويقال: وقدان. وسبق بيانهما في كتاب الإيمان وكتاب الصلاة.

قوله: (غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد) فيه إباحة الجراد. وأجمع المسلمون على إباحته. ثم قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والجماهير: يحل سواء مات بذكاة أو بأصطياد مسلم أو مجوسي أو مات حتف أنفه. سواء قطع بعضه أو أحدث فيه سبب. وقال مالك في المشهور عنه وأحمد في رواية: لا يحل إلا إذا مات بسبب بأن يقطع بعضه أو يسلق، أو يُلقى في النار حياً أو يشوى. فإن مات حتف أنفه أو في وعاء لم يحل والله أعلم. ١٠٣/١٣

---

(1) في المخطوطة: جواز أكل.

٩/٩ ـ باب: [إباحة][1] الأرنب

٥٠٢٢ ـ ١/٥٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَرَرْنَا فَاسْتَنْفَجْنَا أَرْنَباً بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَوْا عَلَيْهِ فَلَغَبُوا، قَالَ: فَسَعَيْتُ حَتَّى أَدْرَكْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِوَرِكِهَا وَفَخِذَيْهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَبِلَهُ.

وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ ـ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ/، وَفِي حَدِيثِ يَحْيَىٰ: بِوَرِكِهَا أَوْ فَخِذَيْهَا. ج ٢١/١٤/ب

١٠/١٠ ـ باب: إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدوّ، وكراهة الخذف

٥٠٢٣ ـ ١/٥٤ ـ حدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ،

٥٠٢٢ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الهبة، باب: قبول هدية الصيد (الحديث ٢٥٧٢) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الذبائح والصيد، باب: ما جاء في التصيد (الحديث ٥٤٨٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الأرنب (الحديث ٥٥٣٥)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الأطعمة، باب: في أكل الأرنب (الحديث ٣٧٩١) بنحوه، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في أكل الأرنب (الحديث ١٧٨٩)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الصيد والذبائح، باب: الأرنب (الحديث ٤٣٢٢)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الصيد، باب: الأرنب (الحديث ٣٢٤٣)، تحفة الأشراف (١٦٢٩).

٥٠٢٣ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الذبائح والصيد، باب: الخذف والبندقة (الحديث ٥٤٧٩)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: القسامة، باب: دية جنين المرأة (الحديث ٤٨٣٠) مختصراً، تحفة الأشراف (٩٦٥٩).

باب: إباحة الأرنب

٥٠٢٢ ـ قوله: (فاستنفجنا أرنباً بمر الظهران فسعوا عليه فلغبوا) معنى استنفجنا أثرنا ونفرنا ومر الظهران بفتح الميم والظاء موضع قريب من مكة.

قوله: (فلغبوا) هو بفتح الغين المعجمة في اللغة الفصيحة المشهورة. وفي لغة ضعيفة بكسرها. حكاهما الجوهري وغيره. وضعفوها أي أعيوا. وأكل الأرنب حلال عند مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد والعلماء كافة. ألا ما حكي عن عبدالله بن عمرو بن العاص وابن أبي ليلى أنهما كرهاها. دليل الجمهور هذا الحديث مع أحاديث مثله ولم يثبت في النهي عنها شيء. ١٠٤/١٣

باب: إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو وكراهة الخذف

٥٠٢٣ ـ ٥٠٢٧ ـ ذكر في الباب النهي عن الخذف لكونه لا ينكأ العدو ولا يقتل الصيد ولكن يفقأ العين

---

(1) في المخطوطة: أكل.

قَالَ: رَأَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُغَفَّلِ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: لَا تَخْذِفْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ ـ أَوْ قَالَ ـ يَنْهَىٰ عَنِ الْخَذْفِ، فَإِنَّهُ لَا يُصْطَادُ بِهِ الصَّيْدُ، وَلَا يُنْكَأُ بِهِ الْعَدُوُّ، وَلَكِنَّهُ يَكْسِرُ السِّنَّ وَيَفْقَأُ الْعَيْنَ، ثُمَّ رَآهُ بَعْدَ ذٰلِكَ يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: أُخْبِرُكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ، أَوْ يَنْهَىٰ، عَنِ الْخَذْفِ، ثُمَّ أَرَاكَ تَخْذِفُ! لَا أُكَلِّمُكَ كَلِمَةً، كَذَا وَكَذَا.

ج ٢١ / ١/١٥ **٥٠٢٤ ـ ٢/٠٠٠ ـ حدّثني** أَبُو دَاوُدَ، سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ/ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا كَهْمَسٌ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٥٠٢٥ ـ ٣/٥٥ ـ | و |حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهْبَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ، قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثِهِ: وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَنْكَأُ الْعَدُوَّ وَلَا يَقْتُلُ الصَّيْدَ، وَلٰكِنَّهُ يَكْسِرُ السِّنَّ وَيَفْقَأُ الْعَيْنَ، وَقَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: إِنَّهَا لَا تَنْكَأُ الْعَدُوَّ، وَلَمْ يَذْكُرْ: تَفْقَأُ الْعَيْنَ.

٥٠٢٦ ـ ٤/٥٦ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ

٥٠٢٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٠٢٣).

٥٠٢٥ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: التفسير، باب: ﴿**إذ يبايعونك تحت الشجرة**﴾ (الحديث ٤٨٤١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: النهي عن الخذف (الحديث ٦٢٢٠)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الأدب، باب: في الخذف (الحديث ٥٢٧٠)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الصيد، باب: النهي عن الخذف (الحديث ٣٢٢٧)، تحفة الأشراف (٩٩٦٣).

٥٠٢٦ ـ أخرجه **ابن ماجه** في المقدمة، باب: تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه (الحديث ١٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصيد، باب: النهي عن الخذف (الحديث ٣٢٢٦)، تحفة الأشراف (٩٦٥٧).

ويكسر السن. أما الخذف فبالخاء والذال معجمتين وهو: رمي الإنسان بحصاة أو نواة ونحوهما يجعلها بين أصبعيه السبابتين أو الإبهام والسبابة.

١٣/١٠٥ وقوله: (ينكأ) بفتح الياء وبالهمز في آخره. هكذا هو في الروايات المشهورة. قال القاضي: كذا رويناه. قال: وفي بعض الروايات ينكى بفتح الياء وكسر الكاف غير مهموز. قال القاضي: وهو أوجه لأن المهموز إنما هو من نكأت القرحة، وليس هذا موضعه إلا على تجوز. وإنما هذا من النكاية، يقال: نكيت العدو وأنكيته نكايةً. ونكأت بالهمز لغة فيه. قال: فعلى هذه اللغة تتوجه رواية شيوخنا ويفقأ العين مهموز.

في هذا الحديث النهي عن الخذف لأنه لا مصلحة فيه، ويخاف مفسدته، ويلتحق به كل ما شاركه

سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : أَنَّ قَرِيباً لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ خَذَفَ ، / قَالَ : فَنَهَاهُ وَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْخَذْفِ وَقَالَ : « **إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْداً وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا ، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ** » . قَالَ : فَعَادَ فَقَالَ : أُحَدِّثُكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْهُ ثُمَّ تَخْذِفُ ! لَا أُكَلِّمُكَ أَبَداً . ج ٢١/ ١٥/ب

٥٠٢٧ ـ ٥/٠٠٠ ـ وحدّثناه ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

١١/١١ ـ باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل ، وتحديد الشفرة

٥٠٢٨ ـ ١/٥٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ، قَالَ : اثْنَتَانِ[1] حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « **إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ/ ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ** » . ج ٢١/ ١/١٦

٥٠٢٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٠٢٦).

٥٠٢٨ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الأضاحي، باب: في النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة (الحديث ٢٨١٥)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الديات، باب: ما جاء في النهي عن المثلة (الحديث ١٤٠٩). وأخرجه **النسائي** في كتاب الضحايا، باب: الأمر بإحداد الشفرة (الحديث ٤٤١٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ذكر المنفلتة التي لا يعذر على أخذها (الحديث ٤٤٢٣)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: حسن الذبح (الحديث ٤٤٢٤) و (الحديث ٤٤٢٥) و (الحديث ٤٤٢٦)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الذبائح، باب: إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح (الحديث ٣١٧٠)، تحفة الأشراف (٤٨١٧).

في هذا. وفيه أن ما كان فيه مصلحة أو حاجة في قتال العدو وتحصيل الصيد فهو جائز. ومن ذلك رمي الطيور الكبار بالبندق إذا كان لا يقتلها غالباً بل تدرك حية وتذكى فهو جائز.

قوله: (أحدثك أن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف ثم تخذف لا أكلمك أبداً) فيه هجران أهل البدع والفسوق ومنابذي السنة مع العلم. وأنه يجوز هجرانه دائماً. والنهي عن الهجران فوق ثلاثة أيام إنما هو فيمن هجر لحظ نفسه ومعايش الدنيا. وأما أهل البدع ونحوهم فهجرانهم دائماً. وهذا الحديث مما يؤيده مع نظائر له كحديث كعب بن مالك وغيره.

باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة

٥٠٢٨ ـ ٥٠٢٩ ـ قوله ﷺ: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته). أما القتلة فبكسر القاف، وهي: الهيئة والحالة. ١٠٦/١٣

---

(1) في المطبوعة: ثنتان.

٥٠٢٩ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثناه يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا[1] هُشَيْمٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ الثَّقَفِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، كُلُّ هٰؤُلَاءِ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، بِإِسْنَادِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ وَمَعْنَىٰ حَدِيثِهِ.

١٢/١٢ ـ باب: النهي عن صبر البهائم

٥٠٣٠ ـ ١/٥٨ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ جَدِّي، أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، دَارَ الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ، فَإِذَا قَوْمٌ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، / قَالَ فَقَالَ أَنَسٌ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ. ج ٢١ / ١٦/ب

٥٠٣١ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثنيه زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ.

٥٠٢٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٠٢٨).

٥٠٣٠ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الذبائح والصيد، باب: ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة (الحديث ٥٥١٣)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الأضاحي، باب: في النهي عن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة (الحديث ٢٨١٦)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الضحايا، باب: النهي عن المجثمة (الحديث ٤٤٥١)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الذبائح، باب: النهي عن صبر البهائم وعن المثلة (الحديث ٣١٨٦) مختصراً، تحفة الأشراف (١٦٣٠).

٥٠٣١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٠٣٠).

وأما قوله ﷺ: (فأحسنوا الذبح) فوقع في كثير من النسخ أو أكثرها: «فأحسنوا الذبح». بفتح الذال بغيرها وفي بعضها الذِبحة بكسر الذال وبالهاء كالقتلة وهي الهيئة والحالة أيضاً.

قوله ﷺ: (وليحد) هو بضم الياء يقال أحد السكين وحددها واستحدها بمعنى. وليرح ذبيحته بإحداد السكين وتعجيل إمرارها وغير ذلك، ويستحب أن لا يحد السكين بحضرة الذبيحة وأن لا يذبح واحدة بحضرة أخرى ولا يجرها إلى مذبحها.

وقوله ﷺ: (فأحسنوا القتلة) عام في كل قتيل من الذبائح والقتل قصاصاً، وفي حد ونحو ذلك. وهذا الحديث من الأحاديث الجامعة لقواعد الإسلام والله أعلم.

باب: النهي عن صبر البهائم

٥٠٣٠ ـ ٥٠٣٦ ـ وهو حبسها لتقتل برمي ونحوه.

١٠٧/١٣ قوله: (نهى رسول الله ﷺ أن تصبر البهائم) وفي رواية: (لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً). قال

---

(1) في المطبوعة: حدثنا.

ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ.

٥٠٣٢ ـ ٥٨ م/٣ ـ وحدّثنا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي ، أَخْبَرَنَا[1] شُعْبَةُ ، عَنْ عَدِيٍّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **لَا تَتَّخِذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً** ».

٥٠٣٣ ـ ٤/٠٠ ـ | و |حدثنا| ه| مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

ج ٢١ / ١/١٧

٥٠٣٤ ـ ٥/٥٩ ـ | و |حدّثناشَيْبَانُ/ بْنُ فَرُّوخَ، وَأَبُو كَامِلٍ، ـ وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ ـ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: مَرَّ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُ بِنَفَرٍ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَتَرَامَوْنَهَا، فَلَمَّا رَأَوُا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَـٰذَا؟ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَـٰذَا.

٥٠٣٥ ـ ٦/٠٠٠ ـ وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

٥٠٣٢ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الذبائح والصيد، باب: ما يكره من المثلة والمجثمة، (الحديث ٥٥١٥ م) تعليقاً بمعناه، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الضحايا، باب: النهي عن المجثمة (الحديث ٤٤٥٥)، و(٤٤٥٦) تحفة الأشراف (٥٥٥٩).

٥٠٣٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٠٣٢).

٥٠٣٤ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الذبائح والصيد، باب: ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة (الحديث ٥٥١٥) بمعناه، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الضحايا، باب: النهي عن المجثمة (الحديث ٤٤٥٣) و(٤٤٥٤) بمعناه، تحفة الأشراف (٧٠٥٤).

٥٠٣٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٠٣٤).

العلماء صبر البهائم أن تحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه. وهو معنى لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً. أي لا تتخذوا الحيوان الحي غرضاً ترمون إليه كالغرض من الجلود وغيرها. وهذا النهي للتحريم. ولهذا قال رسول الله ﷺ في رواية ابن عمر التي بعد هذه: «لعن الله من فعل هذا». ولأنه تعذيب للحيوان وإتلاف لنفسه وتضييع لماليته وتفويت لذكاته إن كان مذكى ولمنفعته إن لم يكن مذكى.

قوله: (نصبوا طيراً وهم يرمونه) هكذا هو في النسخ طيراً. والمراد به واحد والمشهور في اللغة أن الواحد يقال له طائر: والجمع: طير وفي لغة قليلة إطلاق الطير على الواحد وهذا الحديث جار على تلك اللغة.

قوله: (وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم). هو بهمز خاطئة. أي ما لم يصب المرمى ١٠٨/١٣

---

(1) في المطبوعة: حدثنا.

جُبَيْرٍ ، قَالَ : مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِفِتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْراً وَهُمْ يَرْمُونَهُ ، وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلَّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ ، فَلَمَّا رَأَوُا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : مَنْ فَعَلَ هَـٰذَا ؟ لَعَنَ اللهُ مَنْ فَعَلَ هَـٰذَا ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ مَنِ اتَّخَـذَ شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ ، غَرَضاً. ج/٢١ ١٧/ب

٥٠٣٦ ـ ٧/٦٠ ـ وحدّثنا[1] مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنِي هَـٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ : أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْراً .

٥٠٣٦ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: الذبائح، باب: النهي عن صبر البهائم وعن المثلة (الحديث ٣١٨٨)، تحفة الأشراف (٢٨٣١).

وقوله: خاطئة لغة. والأفصح مخطئة. يقال لمن قصد شيئاً فأصاب غيره غلطاً: أخطأ فهو مخطىء. وفي لغة قليلة خطأ فهو خاطىء. وهذا الحديث جاء على اللغة الثانية، حكاها أبو عبيد والجوهري وغيرهما والله أعلم.

---

(1) في المطبوعة: حدثني.

Orekandl.com